جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس في النظام السعودي والقانون المصري

دراسة مقارنة

(بحث مقدم لاستكمال متطلبات رسالة دكتوراه)

مقدم من الباحث

الباحث: إبراهيم بن عبد العزيز التويجري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور: أحمد السيد لبيب

رئيس قسم القانون التجاري – كلية الحقوق

جامعة المنصورة

٢٠٢٥م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة مقارنة لحالات انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس في كل من النظام السعودي والقانون المصري، باعتبارهما من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى إنقاذ المدين المتعثر قبل الوصول إلى الإفلاس الكامل، مع مراعاة تحقيق التوازن بين مصلحة المدين وحماية حقوق الدائنين.

ويُبرز البحث أوجه التشابه والاختلاف في الشروط والإجراءات وآثار الانتهاء، كما يناقش مدى فعالية كل من النظامين في معالجة التعثر المالي بما يضمن استمرارية النشاط الاقتصادي.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسير التطبيقات القضائية ذات الصلة. كما خلص إلى عدد من النتائج والتوصيات التشريعية التي يمكن أن تُسهم في تطوير نظم الإفلاس بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية الحديثة.

الكلمات الدالة:

الإفلاس، التسوية الوقائية، الصلح الواقي، المدين المتعثر، النظام السعودي، القانون المصري، حقوق الدائنين، إعادة الهيكلة.

Abstract (English):

This research presents a comparative study of the termination cases of Preventive Settlement and Protective Composition from bankruptcy under both Saudi and Egyptian legal systems. These two legal mechanisms are considered vital tools for rescuing distressed debtors before reaching full bankruptcy while ensuring a balance between debtor support and creditor protection.

The study highlights the similarities and differences between the two systems in terms of conditions, procedures, and the effects of termination. It also examines the effectiveness of each legal framework in addressing financial distress and ensuring business continuity.

Adopting a comparative analytical approach, the research analyzes relevant legal texts and judicial applications. It concludes with several findings and legislative recommendations aimed at enhancing bankruptcy laws in light of modern economic developments.

Keywords:
Bankruptcy, Preventive Settlement, Protective Composition, Distressed Debtor, Saudi Legal System, Egyptian Law, Creditor Rights, Restructuring.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعي،،، وبعد.

لقد عانى المدين التاجر طويلًا في ظل القوانين التقليدية للإفلاس، حيث كانت التشريعات تميل في الغالب إلى حماية حقوق الدائنين على حساب المدين، دون مراعاة لظروف هذا الأخير أو ما قد يمر به من أزمات مالية خارجة عن إرادته، تؤدي إلى تعثره في سداد ديونه، وما يترتب على ذلك من خسائر مادية ومعنوية، قد تصل إلى فقدان مصدر رزقه وسمعته التجارية، رغم كونه حسن النية ولم يرتكب أي خطأ أو غش متعمد.

ومع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، اتجهت الأنظمة القانونية الحديثة إلى تعديل هذا النهج، فأخذت على عاتقها تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، ومصلحة المدين المتعثر حسن النية، فوضعت من الوسائل والأدوات ما يتيح للمدين إعادة تنظيم أوضاعه المالية، دون اللجوء مباشرة إلى إجراءات الإفلاس القاسية، ومن أبرز هذه الوسائل :**الصلح الواقي من الإفلاس** و**التسوية الوقائية.**

وقد حرص المشرع على وضع شروط وضوابط دقيقة لتنظيم هذه الآليات، تضمن عدم استغلالها بصورة تعسفية، وتكفل للمدين الجاد فرصة حقيقية للوفاء بالتزاماته وفق خطة واقعية ومدروسة. كما تضمنت هذه التشريعات أحكاماً تفصيلية تبين إجراءات تقديم الطلب، والمستندات الدالة على حسن نية المدين، وحالات قبول الطلب أو رفضه، إلى جانب بيان الآثار المترتبة على انعقاد الصلح أو فشله، وانتهاء إجراءات التسوية أو فسخها أو إبطالها.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الجوانب في ضوء **القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وتعديلاته بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١**، وكذلك في ضوء **نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) لسنة ١٤٣٩هـ**، في إطار منهج قانوني مقارن، يستعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تحديد الشروط القانونية المنظمة لانعقاد الصلح الواقي من الإفلاس والتسوية الوقائية، وتحليل مدى فاعلية هذه الآليات في حماية المدين المتعثر وضمان حقوق الدائنين، مع الوقوف على الآثار القانونية المترتبة على انتهاء تلك الإجراءات سواء بإتمام الصلح أو فسخه أو إبطاله.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في كل من النظام السعودي والقانون المصري، كما يستند البحث إلى دراسة مقارنة بين النظامين لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف، والكشف عن مدى فعالية كل نظام في تحقيق التوازن بين مصلحة المدين المتعثر وحماية حقوق الدائنين، بالإضافة إلى استنباط النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير منظومة الإفلاس في كلا النظامين، بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية والقانونية المعاصرة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

١. إبراز الحماية القانونية المقررة للمدين حسن النية في مواجهة الإفلاس، وتوضيح الدور الإنساني للمشرع في مراعاة ظروفه.

٢. بيان كيف منح المشرع للمدين فرصة لإعادة ترتيب أوضاعه والتوصل إلى تسوية مع دائنيه بدلًا من تصفية نشاطه.

٣. فهم مدى التوازن الذي تسعى إليه التشريعات بين مصلحة الدائن والمدين.

٤. إبراز أهمية نظم الإفلاس الحديثة في دعم الاقتصاد الوطني، وبث الثقة في البيئة الاستثمارية من خلال قوانين عادلة ومرنة.

أهداف البحث:

يركز البحث على تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان حالات انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس وآثارها في النظام السعودي.

- تحليل وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس وآثاره القانونية في القانون المصري.
- دراسة الآثار التي تترتب على إبطال أو فسخ هذه الإجراءات، وانعكاسها على طرفي العلاقة (الدائن والمدين).

أسئلة البحث:

يتناول البحث عدداً من الأسئلة الرئيسية، من أبرزها:

١. ما هي حالات انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس ؟

٢. ما هي الآثار المترتبة على انتهاء هذه التسوية بالنسبة للمدين والدائن والغير؟

٣. ما هي وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس؟

٤. ما الآثار القانونية المترتبة على فسخ أو إبطال الصلح الواقي من الإفلاس؟

خطة البحث:

سوف نتناول هذا البحث من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس وآثارها في النظام السعودي
  - المطلب الأول: حالات انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس
  - المطلب الثاني: آثار الانتهاء بالنسبة لكل من المدين والدائن والغير
- **المبحث الثاني:** انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس في القانون المصري
  - المطلب الأول: وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس
  - المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إبطال أو فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

المبحث الأول

انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس وآثارها في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

حدد النظام السعودي الخاص بالإفلاس، واللائحة التنفيذية له، الأحوال والطرق التي تنتهي بها التسوية الوقائية من الإفلاس، كما حدد الآثار المترتبة على انتهاء التسوية بالنسبة للمدين والدائن والغير.

وبناءً عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حالات انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس.

المطلب الثاني: آثار انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس على كل من المدين والدائن والغير.

المطلب الأول

حالات انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المطلب دراسة الطرق والحالات التي تنتهي بها التسوية الوقائية من الإفلاس، والتي تشمل ثلاث طرق رئيسية، وذلك في فرع أول، ثم ننتقل إلى تناول الجرائم المرتبطة بالتسوية الوقائية وفقًا لما نص عليه النظام الخاص بالإفلاس، في فرع ثانٍ.

وبناءً عليه، يُقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

- **الفرع الأول:** الحالات التي تنتهي بها التسوية الوقائية من الإفلاس.
- **الفرع الثاني:** الجرائم المرتبطة بالتسوية الوقائية من الإفلاس.

الفرع الأول

الحالات التي تنتهي بها التسوية الوقائية من الإفلاس

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الطرق التي تنتهي بها التسوية الوقائية من الإفلاس وفقًا لما ورد في النظام الخاص بالإفلاس واللائحة التنفيذية له في المملكة العربية السعودية، وتنقسم إلى ثلاث طرق رئيسية: انتهاء التسوية عن طريق تنفيذ شروطها، وانتهاء التسوية عن طريق البطلان، وانتهاء التسوية عن طريق الفسخ،

وسنتناول كل طريقة منها بشيء من التفصيل.

وبناءً عليه، يُقسم هذا الفرع إلى:

- **الغُصن الأول** :انتهاء التسوية الوقائية عن طريق تنفيذ شروطها.
- **الغُصن الثاني** :انتهاء التسوية الوقائية عن طريق البطلان.
- **الغُصن الثالث** :انتهاء التسوية الوقائية عن طريق الفسخ.

الغُصن الأول

انتهاء التسوية الوقائية عن طريق تنفيذ شروطها

أولًا: انتهاء التسوية بعد اكتمال إجراءاتها

تُعدّ إجراءات التسوية الوقائية اتفاقًا بين المدين والدائنين، وعلى الرغم من كون التسوية الوقائية أحد إجراءات الإفلاس الاتفاقية، فإنها لا تنتهي إلا بموجب قرار صادر عن المحكمة الاقتصادية المختصة بنظر التسوية، سواء كان سبب انتهاء التسوية هو تنفيذ شروطها أو انتهاؤها لأسباب أخرى قبل اكتمال تنفيذها[1].

وقد بيّن نظام الإفلاس السعودي أسباب انتهاء التسوية، والتي تتضمن انتهاء التسوية الوقائية عن طريق تنفيذ شروطها، أي تنفيذ المدين لما ورد في طلب التسوية، وهي الطريقة التي يُلجأ

إليها في الأصل عند طلب التسوية. كما نصّت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على أنه يُقدّم طلب إنهاء التسوية مرفقًا بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة[٢]، ويجب تبليغ الدائنين بهذا الطلب قبل تقديمه. ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا الطلب خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ تقديمه[٣].

ويلتزم المدين بتنفيذ شروط التسوية الوقائية وفقًا للصيغة التي تم التصديق عليها من قِبل المحكمة الاقتصادية المختصة[٤]، وفي حال قام المدين بتنفيذ الشروط التي تضمنها طلب التسوية، فيجوز له تقديم طلب إلى المحكمة لإصدار قرار يقضي بإغلاق التسوية الوقائية. ووفقًا لما نص عليه النظام، يجب تقديم هذا الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تنفيذ الشروط[٥].

ويقوم المدين بإيداع قرار إنهاء التسوية في سجل الإفلاس، ويتعين عليه تبليغ الدائنين بطلب الإنهاء قبل تقديمه إلى المحكمة[٦]، ونرى أنه لا ينبغي للمحكمة إصدار قرار بإغلاق التسوية إلا بعد انقضاء فترة معقولة يتم فيها إبلاغ الدائنين، حتى يتمكن من لديه اعتراض من إبدائه، لا سيما في الحالات التي لا يرتبط فيها تاريخ تقديم الطلب بميعاد علم المحكمة بالإجراءات، في حال عدم تنفيذ المدين لشروط التسوية[٧].

وفي حالة إصدار المحكمة قراراً بإغلاق التسوية لتنفيذ شروطها، يعود التاجر إلى ممارسة تجارته كما كان عليه قبل تقديم طلب التسوية الوقائية. كما أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس أن تقوم المحكمة بشهر قرار إغلاق التسوية عن طريق قيده في السجل التجاري خلال ثلاثين يومًا من التاريخ الذي اعتُبرت فيه التسوية منتهية. ويتم كذلك تسجيل الحكم في سجل الشركات بالإدارة العامة بالنسبة للشركات، ونشره في الجريدة الرسمية، وكذلك في جريدة يومية تُوزع في

---

١. سلطان محمد عبدالعزيز، التسوية الوقائية من الإفلاس على ضوء نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ١، أبريل ٢٠٢٢، ص ص ٩١٨–٩٣٩.

٢. المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس ، ١٤٣٩ هـ..

٣. سلطان محمد عبدالعزيز ، مرجع سابق، ص ٩٣٣

٤. خالد عبدالعزيز الرويسي، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، المجلد ٢، العدد ٥١، ٢٠١٢، ص ٣٤٠.

٥. خالد عبد العزيز الرويسي، المرجع السابق، ص ٣٤١.

٦. المادة (٣٩) من نظام الإفلاس السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

٧. المادة (٣٨) من نظام الإفلاس السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

المقر الرئيسي لتجارة المدين. ويتحمل المدين التاجر نفقات النشر والتسجيل، بينما يتولى رقيب التسوية المُعين من المحكمة الإشراف على إجراءات التسجيل والنشر[٨].

ثانياً: انتهاء التسوية قبل اكتمال إجراءاتها

نصّ نظام الإفلاس السعودي على الحالات التي يجوز فيها إنهاء التسوية قبل اكتمال شروطها، وذلك على النحو التالي[٩]:

١. إذا رفضت المحكمة التصديق على طلب التسوية المقدّم إليها[١٠].

٢. إذا تعذّر تحقيق النصاب المطلوب في تصويت الدائنين، أو تعذّر إجراء التصويت في الموعد المحدد قانوناً، ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بما تراه ملائماً، ومن ذلك تحديد موعد آخر للتصويت على الطلب المقترح، أو إنهاء الإجراء ذاته[١١].

.٨ خالد عبد العزيز الرويسي، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

.٩ سليمان سالم ماطر، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ١١٥.

– حيث نصّت المادة (٣٩) من المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) الصادر في ١٤٣٩/٥/٢٨هـ على:

"تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

أ – إذا تقدم المدين إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.

ب – إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٥) من المادة (٣١) من النظام.

ج – إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

د – إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.

هـ – إذا تقدم المدين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و – إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

ز – إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين فعلاً مجرّماً في النظام".

– أيضاً المادة (٢٣) من لائحة المعلومات والوثائق لذات النظام.

.١٠ في هذا السياق، حكمت المحكمة التجارية برفض التصديق على مقترح التسوية الوقائية وإنهاء إجراء التسوية الوقائية، انظر: حكم المحكمة التجارية رقم (٥٥)، جلسة ١٤ رمضان ١٤٤٤هـ، الدمام.

.١١ المادة (٤٠) من نظام الإفلاس السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، وفي هذا السياق، قضت المحكمة التجارية بإنهاء إجراء التسوية الوقائية من الإفلاس نظراً لتعذر التصويت، وقضت بأن المادة (٣١) من نظام الإفلاس تنص على: "إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً، بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء"، وبما أنه لم يثبت للدائرة تعذر التصويت كما لم يثبت وجاهة

٣. إذا قدّم المدين طلباً بإنهاء الإجراءات لرغبته في عدم الاستمرار في تجارته أو نشاطه.

٤. إذا قدّم صاحب مصلحة طلب الإنهاء بسبب ارتكاب المدين فعلًا مجرّمًا وفقًا لنظام الإفلاس السعودي.

وقد أوجب النظام على المدين إيداع حكم المحكمة بإنهاء التسوية الوقائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره. كما منح النظام المحكمة سلطة تقديرية لإنهاء الإجراءات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب مصلحة، مع إمكانية الحكم بافتتاح إجراء آخر غير التسوية، بما يتناسب مع الحالة المادية للمدين. ويجوز للمحكمة أيضًا، عند إنهاء التسوية الوقائية، أن تُصدر حكمًا آخر بافتتاح إجراء بديل مناسب، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذي مصلحة[١٢].

الغصن الثاني

انتهاء التسوية الوقائية عن طريق البطلان

نص نظام الإفلاس السعودي على إمكانية بطلان التسوية الوقائية واعتبار ذلك وسيلة من وسائل انتهائها، وذلك إذا تبيّن لصاحب المصلحة أن المدين قد ارتكب تدليساً بعد تصديق

سبب تأجيل الموعد، فإن الطلب مرفوض، وبالتالي تقضي الدائرة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية. – انظر: حكم المحكمة التجارية رقم (١٩٦٠)، جلسة ٨ رمضان ١٤٤٢هـ، الرياض.

وفي حكم آخر، قضت المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية للمدين، استناداً إلى المادة (٣٩) من النظام، وأيضاً إلى المادة (٤١) منه والتي تنص على شروط افتتاح إجراء الإفلاس المناسب. انظر: حكم المحكمة التجارية رقم (٤٧٠١)، جلسة ١٢ محرم ١٤٤١هـ، جدة.

كما يُنظر إلى:

– حكم المحكمة التجارية رقم (٧٨٣)، تاريخ ١٢ شعبان ١٤٤٢هـ، الدمام.

– حكم المحكمة التجارية رقم (٤٠)، تاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ، جدة.

– حكم المحكمة التجارية رقم (١٤)، تاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ، المدينة المنورة.

– حكم المحكمة التجارية رقم (٥١٠٢)، تاريخ ١٣ صفر ١٤٤٢هـ، الرياض.

١٢. لمادة (٤٠)، (٤١) من نظام الإفلاس السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩هـ. انظر خالد عبد العزيز الرويسي، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

المحكمة على التسوية. ويجوز تقديم طلب البطلان خلال سنة من تاريخ اكتشاف واقعة التدليس من قبل صاحب المصلحة[١٣].

فإذا ارتكب المدين أحد الأفعال المجرّمة وفقًا لأحكام نظام الإفلاس — كإخفاء أمواله، أو اصطناع ديون غير حقيقية، أو تعمّد المغالاة في تقدير قيمة ديونه، أو إغفال ذكر بعض الدائنين في القائمة المرفقة بطلب التسوية — فإن هذه التصرفات تُعد تدليسًا يهدف إلى الحصول على موافقة غير مستحقة على التسوية[١٤].

ويجدر التنويه إلى أن الكفيل الضامن للتسوية له الحق في طلب إبطالها، شأنه في ذلك شأن أي صاحب مصلحة، بخلاف الفسخ الذي لا يترتب عليه براءة ذمة الكفيل الضامن[١٥].

كما لا تُبطل التسوية وفقًا لأحكام البطلان التقليدية مثل الإكراه أو نقص الأهلية أو الوقوع في الغلط، وذلك لأن إجراءات التسوية الوقائية تجري تحت إشراف القضاء، مما يحدّ من وقوع مثل هذه الأخطاء. إذ أن المحكمة تُشرف على كامل إجراءات التسوية منذ بدايتها وحتى نهايتها، مما يعزز من نزاهة العملية وشفافيتها[١٦].

الغصن الثالث

انتهاء التسوية الوقائية عن طريق الفسخ

أولًا: تعريف الفسخ في الفقه الإسلامي

الفسخ عند الحنفية هو حلّ إرتباط العقد[١٧]، ويُعرّف بأنه قلب لكل واحد من العوضين لصاحبه[١٨]. وقد يُستخدم الفسخ بمعنى إنهاء العقد بأثر رجعي (منذ نشأته)، أو إنهاؤه بالنسبة للمستقبل، كما هو الحال في العقود الجائزة أو غير اللازمة[١٩].

---

١٣. المادة (٢٠١) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) لسنة ١٤٣٩هـ، د. خالد عبد العزيز الرويسي، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

١٤. خالد عبد العزيز الرويسي، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

١٥. المرجع السابق، ص ٣٤٨

١٦. المرجع السابق، ص ٣٤٨

١٧. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ص ٣٣٨ / السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ص ٣١٣.

والأصل في العقود في الشريعة الإسلامية هو اللزوم، بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٢٠]،

كما أشار القرافي إلى أن العقود تكتسب قوتها من كونها وسائل لتحقيق مقاصد شرعية ومصالح معتبرة، لذا فإن الأصل هو احترامها وعدم فسخها إلا لسبب مشروع[٢١].

ويجوز فسخ العقد في حال تحقق أحد الأسباب الشرعية التي تؤدي إلى الفساد أو الظلم أو الغرر، أو بناءً على اتفاق الطرفين. كما يجوز الفسخ بأمر قضائي، إذا اقتضت المصلحة ذلك، رفعًا للضرر وتحقيقًا للعدالة، ويُعد الفسخ القضائي أحد وسائل إنصاف أحد طرفي العقد، عندما يُخِل الطرف الآخر بالتزاماته[٢٢].

ثانيًا: تعريف الفسخ في القانون

الفسخ في القانون هو إنهاء العقد وجعله كأن لم يكن[٢٣].

ولم يُورد نظام الإفلاس السعودي تعريفًا محددًا للفسخ، إلا أنه يُعد ضمانًا للمتعاقدين في حال أخل أحدهم بالتزاماته، إذ يستند النظام في مفهوم الفسخ إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ويُعد الفسخ وسيلة من وسائل إنهاء العقود، خاصة إذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلًا، كما في حال إفلاس أحد الأطراف. وعليه، فإن فسخ العقد يُعد إجراءً عدليًا يُطبّق عندما لا يكون تنفيذ الالتزامات ممكنًا، ويُعتبر بمثابة جزاء نظامي على المدين المخلّ بالتزامه[٢٤].

ثالثًا: فسخ التسوية الوقائية من الإفلاس

---

١٨. الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١٨٢/٥

١٩. الزيلعي، تبيين الحقائق ، المكتبة الاميرية ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ ، ص ٤/١٩٧.

٢٠. سورة المائدة الآية رقم ١.

٢١. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٢٦٩/٣

٢٢. سليمان سالم ماطر، الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ١١٤.

٢٣. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ص ١٣١-١٣٣.

٢٤. سليمان سالم ماطر ، الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١١٥.

تُعد التسوية الوقائية اتفاقًا رضائيًا بين المدين والدائنين، يتم بموجبه الوصول إلى حلول لتسوية الديون بموافقة الطرفين. ولذلك، فإن فسخ التسوية يُعد متوافقًا مع القواعد العامة التي تحكم فسخ العقود، خصوصًا إذا أخلّ أحد الأطراف — غالبًا المدين — بشروط الاتفاق[٢٥].

ويجب التنويه إلى أن فسخ التسوية لا يؤدي إلى براءة ذمة الكفيل الضامن، إذ لا تظهر أهمية الكفالة إلا عند الإخلال بشروط التسوية.

وقد نص نظام الإفلاس على أن لكل صاحب مصلحة الحق في طلب فسخ التسوية، متى ما أخل المدين بالتزاماته، كما لو تصرّف في أصول نشاطه التجاري، أو قام بنقل ملكية المحل التجاري مما يُعد إخلالًا جوهريًا ببنود التسوية. ولا يشترط النظام تقديم طلب الفسخ خلال مدة زمنية محددة، بل يحق للدائن التقدم به متى وقع الإخلال[٢٦].

ومن المهم الإشارة إلى أن الإخلال بشروط التسوية لا يؤدي تلقائيًا إلى الفسخ، وإنما يجب على الدائن المتضرر التقدم بطلب إلى المحكمة التجارية للنظر في الفسخ. ويقتصر الحق في تقديم هذا الطلب على الدائنين الذين تسري عليهم أحكام التسوية الوقائية دون غيرهم[٢٧].

الفرع الثاني

الجرائم المرتبطة بالتسوية الوقائية من الإفلاس

تمهيد وتقسيم:

حدّد نظام الإفلاس السعودي صور الجرائم المرتبطة بالتسوية الوقائية، كما نصّ على العقوبات المقررة بشأنها، سواء ارتكبها المدين أو الدائن أو الرقيب. وقد أوضح النظام الحد الأعلى لهذه العقوبات، بحيث لا تتجاوز **خمس سنوات حبسًا** في حق المدين، و**ثلاث سنوات** بالنسبة للدائن أو الرقيب.

---

٢٥. قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم ٢٥٠ لعام ١٤١١ هـ " بان عدم الإلتزام بسداد الأساط المحددة في اتفاق التسوية المتفق عليه، لأس قسط أو جزء منه يترتب عليه إعتبار التسوية مفسوخة بين البنك والعميل".

٢٦. المادة (٢٠٥) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٠ عام ١٤٣٩هـ، خالد عبد العزيز الرويسي ، مفهوم الافلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤.

٢٧. سليمان سالم ماطر ، الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

وفي حالة **الإفلاس الاحتيالي** الذي يُقدم عليه المدين، فإن العقوبة المقررة له تتراوح ما بين **ثلاث إلى خمس سنوات سجنًا**، إذا ثبت أنه تعمّد إخفاء أمواله أو تعمد الظهور بمظهر المفلس للتهرب من سداد ديونه.

بناءً على ذلك، سنقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

- **الغصن الأول** :الجرائم المتعلقة بالتسوية التي تقع من المدين.
- **الغصن الثاني** :الجرائم المتعلقة بالتسوية التي تقع من الدائن.
- **الغصن الثالث** :الجرائم المتعلقة بالتسوية التي تقع من الرقيب.

الغصن الأول

الجرائم المتعلقة بالتسوية التي تقع من المدين

جاء نظام الإفلاس السعودي بتحديد العقوبات المقررة للمدين عند ارتكابه أفعالًا تُعد جرائم تتعلق بالتسوية الوقائية من الإفلاس، وذلك إذا كان المدين هو من تقدم بطلب التسوية الوقائية[٢٨].

ولم يشترط النظام أن يكون المدين قد توقف فعليًا عن الدفع، إذ إن هذا الشرط مرتبط بجريمة **الإفلاس الاحتيالي**، ولا يندرج ضمن شروط تحقق الجرائم المتعلقة بالتسوية الوقائية[٢٩].

ويُشترط لقيام الجريمة المرتبطة بالتسوية الوقائية أن يكون **هدف المدين من الفعل محل التجريم هو الحصول على الموافقة على التسوية** بالشروط التي تقدم بها. فإذا كان الغرض مختلفًا، فلا تُعد الأفعال المرتكبة جريمة وفق النظام.

.٢٨ المادة (٢٠٣) من نظام الإفلاس السعودي الصادر في ١٤٣٩ هـ. المفلس الاحتيالي : لا يعبر عنه بمفلس إلا لتوزيع موجوداته على غرمائه بل هو محتال والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديونا عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات أو فراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئا من أمواله، واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تغفيل التجار على أي صورة كانت وسواء كان مبذرا، أو لم يكن مبذرا أو لم توجد له دفاتر أو وجدت، وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة، فيكون محتالا.

.٢٩ د. خالد عبدالعزيز الرويسي ، مفهوم الافلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧.

على سبيل المثال: إذا تعمد المدين إخفاء صفقة مالية معينة، ولكن ليس بغرض الحصول على الموافقة على التسوية، بل للتهرب من دفع الضرائب أو بغرض منافسة تجارية، فلا يُعد هذا الفعل من الجرائم التي يعاقب عليها النظام ضمن التسوية الوقائية. وتخضع مثل هذه الحالات لتقدير المحكمة وفقًا لوقائع كل حالة[٣٠].

وقد نص النظام السعودي على **حصر صور الجرائم** التي تُنسب إلى المدين في سياق التسوية الوقائية، وذلك على النحو الآتي[٣١]:

١. **قيام المدين بإخفاء بعض أو كل أمواله، أو تعمّده المغالاة في تقدير ديونه.**

٢. **تعمد المدين إغفال بعض ديونه، أو تمكين دائن غير حقيقي من إدراج اسمه ضمن قائمة الدائنين المرفقة بطلب التسوية، بقصد التأثير في التصويت لصالح إقرار التسوية.**

٣. **إغفال المدين ذكر بعض الدائنين الحقيقيين ضمن طلب التسوية الوقائية المقدّم إلى المحكمة.**

الغصن الثاني

الجرائم المتعلقة بالتسوية التي تقع من الدائن

حدد **نظام الإفلاس السعودي** في سياق تنظيمه لإجراءات **التسوية الوقائية** العقوبة المقررة بحق **الدائن** الذي يتعمد ارتكاب سلوكيات احتيالية خلال مرحلة التسوية. فقد نص النظام على أن **عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات** تُوقع على كل من[٣٢]:

١. **تعمّد الظهور بمظهر دائن غير حقيقي**، وذلك بغرض المشاركة في التصويت على خطة التسوية، والتصويت بالموافقة عليها دون أن يكون له دين فعلي مستحق على المدين.

.٣٠ د. خالد عبدالعزيز الرويسي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧.

.٣١ المادة (٢٠٣) من نظام الإفلاس السعودي الصادر في ١٤٣٩ هـ.

.٣٢ المادة ٣٠ من نظام الإفلاس ا الصادر في ١٤٣٩ هـ، د. خالد عبدالعزيز الرويسي، مفهوم الافلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق ، ص ٣٤٨.

٢. **الاتفاق مع المدين** للحصول على مزايا أو حقوق إضافية تفوق ما يحصل عليه باقي الدائنين، مقابل التصويت لصالح الخطة. وهذا يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الدائنين الذي يُعتبر من الركائز الجوهرية في نظام الإفلاس.

٣. **الإدلاء بمعلومات كاذبة** أو **التظاهر بصفة غير حقيقية** في إطار إجراءات التسوية، مما يُلحق الضرر ببقية الدائنين، سواء من خلال تأثيره في قرار التصويت، أو من خلال تقويض العدالة في توزيع الموجودات.

ويُلاحظ أن النظام **أدرج هذه الأفعال ضمن الجرائم الجنائية** المرتبطة بالتسوية الوقائية، لما تمثله من **إضرار مباشر بالعملية التفاوضية** التي تُبنى عليها الخطة، وكذلك **انتهاك للعدالة التعاقدية** التي يجب أن تحكم علاقة المدين بكافة دائنيه على حد سواء.

ملاحظة قانونية:

رغم شمول النظام لنطاق واسع من صور الغش التي قد يرتكبها الدائن، **إلا أنه لم ينص صراحة على تجريم فعل المغالاة في تقدير الدين من قبل الدائن**، أو إخفاء طبيعة العلاقة الحقيقية بينه وبين المدين، إذا لم يكن هناك اتفاق مباشر على التصويت أو الحصول على مزايا[٣٣].

وهذا القصور **يفتح الباب أمام بعض الأفعال الاحتيالية التي قد تُستخدم للتأثير في نتائج التسوية** دون أن تواجه عقوبة مباشرة، خصوصاً حين يتم تقديم بيانات أو مطالبات غير دقيقة بشأن حجم الدين أو طبيعته.

ومن الجدير بالذكر أن النظام **لا يشترط علم المدين** بارتكاب الدائن للجريمة أو اشتراكه فيها، **إلا في حالة واحدة** وهي:

.٣٣ د. خالد عبدالعزيز الرويسي، مفهوم الافلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق ، ص ٣٤٨.

إذا اتفق المدين مع الدائن على التصويت على التسوية مقابل منحه مزايا تفضيلية تُلحق الضرر بباقي الدائنين، فهنا تتطلب المسؤولية **عنصراً مشتركًا** يتمثل في التواطؤ بين الطرفين[٣٤].

الغصن الثالث

الجرائم المتعلقة بالتسوية التي تقع من الرقيب

لم يغفل **نظام الإفلاس السعودي** الجرائم التي قد يرتكبها **الرقيب** –وهو الشخص المعين من قبل المحكمة لمتابعة تنفيذ التسوية ومراقبة التزام المدين بشروطها — إذ نص النظام صراحةً على تجريم أفعال معينة قد تصدر عن الرقيب، باعتبار أن **دوره محوري في حفظ العدالة والشفافية** في الإجراءات[٣٥].

العقوبة:

تصل العقوبة إلى **السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات**، وتُوقع على الرقيب إذا ارتكب أحد الأفعال التالية:

١. **إخفاء معلومات جوهرية تتعلق بالحالة المالية الحقيقية للمدين**، سواء كانت تلك المعلومات تتعلق بأصوله أو التزاماته أو أدائه في تنفيذ خطة التسوية.

٢. **تقديم معلومات كاذبة أو مضللة** للمحكمة أو للدائنين بشأن وضع المدين المالي، أو بشأن التزامه بشروط خطة التسوية.

الطبيعة القانونية للجرائم التي يرتكبها الرقيب:

---

٣٤. ويلاحظ بخصوص التسوية الخاصة بالدائن عدم نص النظام علي تجريم أفعال المسئولين عن الشركة، مع الدائن التي إشتتركت في المداولات معه، مع أن فعل التجريم هنا هو المخالفة في خطه التسوية المقدمة من المدين، فكل شركة مقتصرة علي المسئولية عند إرتكاب هذه المخالفات.

٣٥. المادة (٢٠١) من الإفلاس السعودي الصادر في ١٤٣٩ هـ.

تندرج هذه الجرائم ضمن **الجرائم الوظيفية المتعلقة بالإخلال بالأمانة**، حيث يُفترض في الرقيب أن يكون جهة محايدة ومستقلة، موثوقة في تقاريرها، تمارس دوراً رقابياً يعزز من صدقية العملية القضائية برمتها.

وبالتالي، فإن **أي تلاعب أو تدليس من قِبله يُعد خيانة للأمانة** المكلف بها من المحكمة، ويترتب عليه جزاء جنائي مباشر، فضلًا عن إمكانية مطالبته بالتعويض في حال ترتب على فعله ضرر مادي لأحد الدائنين أو لأموال التفليسة.

المطلب الثاني

آثار انتهاء التسوية بالنسبة لكل من المدين والدائن والغير

تُعد **التسوية الوقائية** عقداً تعاقدياً بين المدين والدائنين، هدفه الأساسي هو **حماية المدين من الإفلاس** ومساعدته على تجاوز أزمته المالية، حتى يتمكن من الاستمرار في مزاولة نشاطه التجاري، وضمان استقرار مركزه المالي[٣٦].

وعند تحقق شروط هذه التسوية والتصديق عليها من المحكمة المختصة، فإنها تنتج آثاراً قانونية **ملزمة لجميع الأطراف** المرتبطة بها، وهم: المدين، والدائنون، وكذلك الغير المتعامل مع المدين[٣٧].

ولذلك، سيتم بيان **آثار انتهاء التسوية الوقائية** في فرعين متتالين:

- الفرع الأول: آثار انتهاء التسوية الوقائية بالنسبة للمدين.
- الفرع الثاني: آثار انتهاء التسوية الوقائية بالنسبة للدائن.
- الفرع الثالث: آثار انتهاء التسوية بالنسبة للغير

---

٣٦. سلطان بن عبدالعزيز بن محمد الفارس ، وسائل التسوية الوقائية للشركات من الإفلاس في النظام السعودي ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ ومابعدها.

.٣٧ سلطان بن عبدالعزيز بن محمد الفارس ، المرجع السابق ، ص ٦٧٨.

الفرع الأول

آثار انتهاء التسوية الوقائية بالنسبة للمدين

يمثل **التصديق القضائي على التسوية الوقائية** نقطة تحول جوهرية في وضع المدين القانوني والمالي، حيث يترتب على انتهاء إجراءات التسوية والبدء في تنفيذها الآثار التالية:

١. **استعادة المدين لحقه الكامل في إدارة نشاطه التجاري**:

عند صدور قرار المحكمة بالتصديق على خطة التسوية الوقائية، يُمنح المدين الحق في **مباشرة إدارة نشاطه التجاري بنفسه**، دون حاجة إلى إشراف مباشر من المحكمة أو من الرقيب.

وهذا الحق يُعد أحد أهم ضمانات النظام، حيث يعيد الثقة للمدين ويمكنه من إصلاح وضعه المالي بحرية، شريطة أن يلتزم بالتنفيذ الحرفي لشروط الخطة المتفق عليها.

٢. **الحماية من الإفلاس والتصفية القضائية**:

تُحقق التسوية الوقائية للمدين **حصانة مؤقتة من إجراءات الإفلاس**، حيث تُمنح له فرصة نظامية لإعادة هيكلة ديونه، سواء عبر تأجيل السداد أو تقليل قيمة الدين أو إعادة جدولة الالتزامات.

فإذا وافق الدائنون على التنازل عن جزء من ديونهم، أو أقروا بمنح المدين آجالاً جديدة للسداد، فإن ذلك يؤدي إلى **حماية أصول المدين من التصفية**، وبالتالي تجنّب الإعلان عن إفلاسه، الأمر الذي يتيح له المحافظة على سمعته التجارية، ومواصلة نشاطه ضمن بيئة قانونية مستقرة.

٣. **إبراء ذمة المدين جزئيًا أو كليًا من بعض الالتزامات**:

في بعض الحالات، قد تتضمن خطة التسوية اتفاقًا على إسقاط جزء من الديون مقابل التزام المدين بأداء الجزء المتبقي خلال فترة زمنية محددة. وبناءً على ذلك، يُبرأ ذمة المدين تلقائيًا من الجزء المسقط من الدين، مما يُخفف العبء المالي عنه ويعيد توازنه المالي.

٤. **تعليق أو وقف إجراءات التنفيذ الفردي**:

بمجرد تصديق المحكمة على التسوية، تُعلق تلقائياً جميع إجراءات التنفيذ الفردي التي قد يكون الدائنون قد بدأوها ضد المدين، سواء كانت تنفيذاً على الأموال أو الأحكام الصادرة لصالحهم، وذلك **لضمان تنفيذ خطة التسوية في أجواء منظمة** دون اضطراب.

٥. **عودة الثقة الائتمانية في مركز المدين المالي**:

يُعد تصديق المحكمة على التسوية دليلاً على قدرة المدين على تجاوز عثرته المالية، مما يعيد قدراً من **الثقة إلى السوق والموردين والممولين المحتملين**، ويدعم جهود المدين في الاستمرار التجاري والنمو المالي المستقبلي[٣٨].

الفرع الثاني

آثار انتهاء التسوية الوقائية بالنسبة للدائن

تُعد التسوية الوقائية بعد التصديق عليها من المحكمة المختصة **ملزمة لكافة أطرافها**، وعلى رأسهم المدين والدائنون. إذ تنفذ التسوية بمجرد صدور القرار القضائي بالتصديق، وتصبح أحكامها نافذة بذات قوة الأحكام القضائية، بحيث لا يجوز لأي طرف الإخلال بها أو تجاوز مضمونها.

وقد أكد **نظام الإفلاس السعودي** هذا الالتزام بشكل واضح، حيث نص على أن" *تكون خطة التسوية ملزمة للمالك والمدين والدائن، ويجب على المدين استكمال كافة الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة*"[٣٩].

وبناءً على ذلك، تترتب على الدائنين جملة من الآثار القانونية، نُبينها كما يلي:

أولًا: التزام الدائن بما ورد في خطة التسوية

.٣٨ د. هاني محمد دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، عام ٢٠٠٦ ، ص ٧٣٨. ايضاً د. سليمان سالم ماطر ، الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٥.

٣٩. المادة ١٢٣ من نظام الافلاس السعودي.

لا يحق للدائن أن يطالب المدين بأي مبلغ **يتجاوز القيمة المحددة له** في خطة التسوية، كما لا يجوز له المطالبة **بالسداد في غير المواعيد المحددة** ضمن الخطة.
فكل ما اتُّفق عليه من **مقادير وآجال ومدد** يعد مُلزماً، ولا يجوز الرجوع عنه إلا وفقًا لما تنص عليه الخطة نفسها أو في حالات محددة ينص عليها النظام.

وبالتالي، فإن على الدائن احترام ما تم التصديق عليه، وعدم اتخاذ أي إجراء قانوني يخالف مضمون الخطة، وإلا عُدّ ذلك خرقًا للالتزامات التسوية وقد يُعرضه للمساءلة النظامية[٤٠].

ثانيًا: تبرئة ذمة المدين من الجزء المتنازل عنه من الدين

إذا تضمنت خطة التسوية **تنازل الدائن عن جزء من الدين**، فإن ذمة المدين تُبرأ من هذا الجزء بصفة نهائية، ولا يجوز للدائن مطالبته به مستقبلاً، طالما التزم المدين بباقي بنود التسوية.

غير أن النظام يجيز للدائن **اشتراط إعادة الالتزام بهذا الجزء المتنازل عنه** في حالة تحقق شرط معين، كأن يشترط على المدين إعادة سداد الدين المتنازل عنه **إذا تحسنت أوضاعه المالية خلال فترة زمنية معينة.**

وفي هذه الحالة، يتحول الالتزام من **دين طبيعي غير قابل للمطالبة القضائية**، إلى **التزام مدني واجب النفاذ**، ويُعد هذا الشرط صحيحًا طالما تم الاتفاق عليه ضمن الخطة وتم التصديق عليه قضائيًا[٤١].

ثالثًا: جزاء إخلال المدين بخطة التسوية

إذا أخلّ المدين بالتزاماته **من حيث المواعيد أو المقادير المقررة** في خطة التسوية، فإن الدائنين يملكون عدة خيارات قانونية، منها:

---

٤٠. سلطان بن عبدالعزيز بن محمد الفارس ، وسائل التسوية الوقائية للشركات من الإفلاس في النظام السعودي ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ / ايضاً د. سعيد محمد السعيد ، آثار حكم شهر الإفلاس علي جماعة الدائنين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣٢.

٤١. المادة(٦٧) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي في قانون الإفلاس المصري.

١. **طلب التنفيذ العيني الجبري** على أموال المدين.

٢. **طلب فسخ التسوية** لعدم التزام المدين بشروطها.

وفي حالة الحكم بفسخ التسوية، يُعتبر المدين متخلفًا عن التزاماته بصورة جوهرية، ولا يحق له، بحسب النظام، التقدم بطلب **تسوية وقائية جديدة** بشأن ذات الديون[٤٢].

رابعًا: مدى سريان التسوية على الدائنين

يثور التساؤل هنا حول نطاق سريان خطة التسوية، وهل تلتزم بها جميع فئات الدائنين؟ يُلاحظ أن **نظام الإفلاس السعودي** لم يحدد هذا النطاق بشكل صريح، إلا أنه وبالاستئناس بالتشريعات المقارنة، كالقانون المصري، يتضح ما يلي:

- تسري التسوية الوقائية **على جميع الدائنين العاديين**، سواء كانوا قد شاركوا في إجراءات التسوية أو لم يشاركوا، وسواء أبدوا موافقتهم عليها أو لم يوافقوا.
- لا تسري أحكام التسوية على **الدائنين المرتهنين أو أصحاب الامتياز الخاص**، وذلك حفاظًا على حقوقهم العينية المضمونة[٤٣].

وبالتالي، فإن التسوية ملزمة **لكل الديون العادية** [٤٤](تجارية أو مدنية) **لناتجة قبل صدور قرار التصديق على الخطة**، بما في ذلك:

- الديون التجارية الناشئة عن المعاملات المعتادة.
- الديون المدنية، مثل القروض الشخصية أو العقود المدنية.

.٤٢ المادة (٣٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والتي أكدت على أنه يجب على المحكمة أن توقف دعوى الإفلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل في طلب الصلح المقدم منه، يستوى في ذلك أن يكون هذا الطلب سابقاً على رفع الدعوى أو لاحقا لها، كما يستوى أن يكون هو أول طلب يتقدم به المدين أو مسبقته طلبات أخرى وقضى برفضها، وذلك أن النص عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه، فلم يشترط لينتج أثره في وقف الدعوى أن يكون سابقاً عليها ولا أن يكون مسبوقاً بطلب آخر قضى بعدم قبوله أو برفضه

.٤٣ د. محمد بهجت قايد ، عمليات البنوك والإفلاس وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨١.

٤٤. الدائن العادي هو الدائن الذي ليس له ضمان عيني خاص يضمن به استرداد حقه ما عدا الورقة الكتابية المثبتة للدين التي توجد بين يديه. المادة (١/٦٨) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

- الديون التعويضية الناشئة عن المسؤولية التقصيرية أو الأفعال الضارة، متى كانت قد نشأت **قبل صدور قرار التصديق**[٤٥].

خلاصة القول: تشكل آثار التسوية الوقائية على الدائنين جزءاً أساسياً من حماية النظام العام المالي والاقتصادي، إذ تُوازن بين مصلحة المدين في استعادة عافيته المالية، ومصلحة الدائن في استيفاء حقوقه ضمن حدود زمنية ومقدارية واضحة.

وتُعد هذه التسوية آلية فعّالة لإعادة بناء الثقة بين الأطراف، شرط احترام الشروط المصدّق عليها من المحكمة وعدم الإخلال بها من أي طرف كان.

الفرع الثالث

آثار انتهاء التسوية بالنسبة للغير

حرص **نظام الإفلاس السعودي** على تنظيم العلاقة بين أطراف التسوية الوقائية، دون أن يغفل في الوقت ذاته عن حماية مصالح الغير المرتبطين بعقود قانونية مع المدين، لا سيما تلك المتعلقة بالضمانات والمقاصة في المعاملات المالية.

وقد نص النظام صراحة على أنه **تُستثنى بعض العقود والصفقات من آثار التسوية الوقائية**، وهي تلك التي تُشكّل محلاً لضمانات مالية أو تُرتب حقوقاً في إطار ترتيبات مقاصة مالية. ووفقًا لما قرره النظام:

" يستثنى من التسوية الوقائية العقود والصفقات التي تشكل محلًا للضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية، وفقًا لأحكام النظام، ويترتب لأصحاب الحقوق الناشئة بموجب تلك العقود أو الصفقات الحق في التنفيذ على الضمانات والأموال، وفقًا لشروطها التعاقدية، ولا يحول افتتاح إجراءات التسوية دون ذلك." [٤٦].

---

٤٥. سلطان بن عبدالعزيز بن محمد الفارس ، وسائل التسوية الوقائية للشركات من الإفلاس في النظام السعودي ، مرجع سابق ، ص ٦٨١.

٤٦. المادة١٣٦ من النظام ١٤١٦ هـ / راجع: د. عدنان بن صالح الغمر ، الوجيز في الشركات التجاري ، الافلاس ، مكتبة جرير للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، ١٤٤٤ هـ ، ص ٣٧٧.

وبموجب هذا النص، فإن بعض الأطراف من غير الدائنين أو المدينين الأساسيين قد يحتفظون بحقوق **لا تتأثر بخطة التسوية الوقائية**، وتتمثل تلك الحالات تحديداً في:

أولاً: أصحاب الحقوق الناشئة من ترتيبات الضمانات المالية

ويقصد بذلك الأطراف الذين أبرموا عقوداً مع المدين قبل افتتاح إجراءات التسوية، وكان من شأن تلك العقود إنشاء **ضمانات مالية حقيقية**، مثل:

- الرهن المالي (كرهن الأسهم أو الأوراق المالية).
- عقود التملك لأغراض الضمان.
- تحويل الحقوق المالية كضمان للدين.

فهؤلاء يحتفظون بحقهم **في التنفيذ على الأموال المرهونة أو المحولة كضمان** وفقًا لشروط العقد، ولا يجوز التسوية أن تؤثر على هذا الحق أو تعلّقه.

ثانيًا: أصحاب الحقوق في المعاملات المالية ذات المقاصة

بعض المعاملات المالية، خاصة في سياق الأسواق المالية أو التعاملات المصرفية المتقدمة، تقوم على **نظام المقاصة**، حيث تُقابل المديونيات المستحقة للطرفين في ذمة بعضهما البعض.

وقد راعى النظام أن مثل هذه الترتيبات ذات طابع خاص، فاستثناها من آثار التسوية الوقائية، وأجاز استمرار تنفيذها وفقًا لما تم الاتفاق عليه مسبقًا، بحيث لا تُجمّد ولا تُعلق بسبب إجراءات التسوية.

ثالثًا: أثر التسوية على الغير بوجه عام

بخلاف الحالات المحددة أعلاه، فإن الغير غير المشمولين بخطة التسوية أو الذين لم ينشأ لهم حق قبل تاريخ صدور قرار التصديق، **لا يترتب لهم أي التزام أو أثر قانوني** مباشر من خطة التسوية.

وبالتالي فإن التسوية الوقائية لا تمتد إلى أطراف ليسوا طرفًا مباشراً فيها، إلا في الحالات التي ينص فيها النظام على خلاف ذلك صراحةً، كحماية الضمانات أو المقاصة[٤٧].

فيمكن القول إن نظام الإفلاس السعودي حافظ على **التوازن الدقيق بين مصلحة المدين والدائنين الأساسيين من جهة، ومصلحة الغير ذوي العلاقة المالية الخاصة** مع المدين من جهة أخرى.

فقد قرر النظام مبدأ احترام العقود ذات الطابع المالي المتقدم، خاصة تلك التي تقوم على الضمانات أو نظام المقاصة، مما يعكس **رغبة المشرّع في تشجيع الاستثمار المالي وتوفير بيئة قانونية مستقرة** للمعاملات التجارية والمالية المتقدمة.

خلاصة القول:

يتّضح من خلال دراسة آثار التسوية الوقائية أنها تمثّل أداة قانونية فعّالة توازن بين مصلحة المدين في تجاوز أزمته المالية، ومصلحة الدائنين في استيفاء حقوقهم بشكل منظم، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي يوفرها النظام القانوني. فبالنسبة للمدين، تمنحه التسوية الوقائية فرصة حقيقية للاستمرار في نشاطه التجاري، مع احتفاظه بحق الإدارة وتوفير الحماية له من إجراءات الإفلاس أو تصفية أمواله، كما تبرأ ذمته من جزء من الدين إذا شملته خطة التسوية وتم التصديق عليها. أما بالنسبة للدائن، فتصبح خطة التسوية ملزمة له في حدود ما ورد فيها من مبالغ ومواعيد، ولا يجوز له المطالبة بما يخالفها، كما يحتفظ بحقه في التنفيذ أو طلب الفسخ في حال أخلّ المدين بالتزاماته. وفيما يتعلق بالغير، فإن النظام استثنى بعض العقود الخاصة، كعقود الضمانات والمقاصة المالية، من آثار التسوية، وأبقى لأصحابها الحق في التنفيذ وفقاً لشروطهم التعاقدية. وبذلك، تُبرز التسوية الوقائية دورها كآلية قانونية قائمة على التوازن، تحفظ استمرارية النشاط الاقتصادي للمدين، وتؤمن للدائنين وسائل عادلة لاسترداد حقوقهم، مع احترام الضمانات الخاصة للغير وعدم المساس بها.

---

٤٧. د. وسيم حسام الدين الأحمد ، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد ، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩ ، ص ٥٦ ومابعدها.

المبحث الثاني

انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس في القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث دراسة الوسائل القانونية التي ينتهي بها الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المصري، وذلك في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى بيان الآثار التي تترتب على هذا الانتهاء، سواء كان بسبب البطلان أو الفسخ، في المطلب الثاني.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: الوسائل التي ينقضي بها الصلح الواقي من الإفلاس.
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان أو فسخ الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الأول

الوسائل التي ينقضي بها الصلح الواقي من الإفلاس

تمهيد وتقسيم:

قد ينقضي الصلح الواقي من الإفلاس بأكثر من وسيلة، فقد ينتهي بالطريق الطبيعي المتمثل في تنفيذ المدين لكافة الشروط التي تضمنها طلب الصلح المعتمد، وفي هذه الحالة يتحقق الغرض من الصلح، وتنقضي آثاره تلقائياً بعد إتمام التنفيذ. وقد يطرأ بعد إبرام الصلح ما يؤدي إلى إنهائه بسبب بطلانه، إما لعيب في الإرادة أو لمخالفة النظام العام، مما يؤدي إلى زوال كافة آثاره بأثر رجعي. كما قد ينتهي الصلح أيضاً بطريق الفسخ نتيجة إخلال أحد الأطراف – غالباً المدين – بالتزاماته الجوهرية المنصوص عليها في خطة الصلح.

وسوف نتناول هذه الوسائل على التفصيل في الفروع التالية:

- الفرع الأول: انقضاء الصلح الواقي بتنفيذ شروطه.
- الفرع الثاني: انقضاء الصلح الواقي بالبطلان.

- الفرع الثالث: انقضاء الصلح الواقي بالفسخ.

الفرع الأول

انقضاء الصلح الواقي من الإفلاس بتنفيذ شروطه

ينقضي الصلح الواقي من الإفلاس بالطريق الطبيعي، وذلك إذا ما التزم المدين التاجر بتنفيذ كافة الشروط والالتزامات الواردة في خطة الصلح التي تم التصديق عليها من المحكمة المختصة. ويترتب على هذا التنفيذ الكامل أثر قانوني هام، يتمثل في استرداد المدين لحريته الكاملة في إدارة والتصرف في أمواله، مع انتهاء مهمة الرقيب الذي عُهد إليه بمتابعة ومراقبة تنفيذ الصلح[٤٨].

فمتى أتم المدين تنفيذ ما تضمنته خطة الصلح من شروط تعاقدية والتزامات مالية، سواء كانت متعلقة بالسداد الكامل أو المجدول للدائنين وفقاً لما تم الاتفاق عليه، وجب على الرقيب، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء التنفيذ، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة التي أصدرت قرار التصديق على الصلح، يطلب فيه إصدار حكم بغلق إجراءات الصلح[٤٩].

ويشترط أن يتم شهر هذا الطلب بالطريقة التي حددها المشرع، ويبدأ احتساب مهلة الثلاثين يوماً التي يجب على المحكمة خلالها إصدار حكمها بإغلاق الإجراءات من تاريخ النشر الرسمي لهذا الطلب في الصحف، وليس من تاريخ تقديمه فقط، بما يضمن العلم العام ويُفعّل مبدأ الشفافية[٥٠].

ويتضح من هذا التنظيم القانوني أن الصلح الواقي من الإفلاس لا ينقضي بمجرد صدور قرار التصديق عليه، وإنما تبقى إجراءاته قائمة ومنتجة لآثارها القانونية إلى حين صدور

---

٤٨. لمادة ٢/٧٦٣ من قانون التجارة الجديد: "إذا قام المدين بتنفيذ شروط الصلح، وجب على الرقيب أن يطلب من المحكمة التي صدقت على الصلح، خلال عشرة أيام من الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح، الحكم بقتل الإجراءات. ويجب أن يُشهر هذا الطلب بقيده في السجل التجاري وفي صحيفة يومية يعينها قاضي الصلح."

٤٩. المادة (٧٠) فقرة (٢) من قانون الإفلاس المصري. د. محمد السيد الفقيهي، القانون التجاري: الإفلاس وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٣١٠.

٥٠. المادة (٧٦٣) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

حكم قضائي صريح من المحكمة المختصة بغلق تلك الإجراءات، وهو ما يعكس حرص المشرّع على الرقابة القضائية المستمرة لحين التحقق الكامل من التنفيذ[٥١].

ويُناط بقاضي الصلح كذلك تقدير أتعاب كل من الرقيب وأمين الصلح، وذلك في حال لم يكونا من ضمن دائني المدين، ويتم إيداع هذا القرار بقلم كتاب المحكمة خلال اليوم التالي لتاريخ صدوره. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على هذا القرار، بشرط أن يتم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع. وتفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم نهائي غير قابل للطعن، تعزيزاً لاستقرار الإجراءات وتحصيناً للقرارات المالية المرتبطة بها[٥٢].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المحكمة تملك – من تلقاء نفسها – سلطة إصدار حكم بغلق إجراءات الصلح دون الحاجة إلى طلب من الرقيب، وذلك إذا توافر بين يديها تقرير من قاضي الصلح يفيد بتنفيذ كافة شروط الصلح تنفيذاً دقيقاً. وتملك المحكمة أيضًا صلاحية صرف مكافأة إجمالية للرقيب، إذا كان من ضمن الدائنين، بشرطين اثنين:
أولهما، أن تكون الحالة المالية للمدين تسمح بمنح تلك المكافأة دون الإضرار بمصالح باقي الدائنين، وثانيهما، أن يثبت للمحكمة أن الرقيب قد بذل جهداً استثنائيًا ومتميزاً في أداء مهامه أثناء تنفيذ الصلح ومتابعة إجراءاته[٥٣].

ويعكس هذا الإطار التنظيمي للصلح الواقي من الإفلاس حرص المشرّع المصري على إرساء نظام متوازن يحقق الحماية للمدين الجاد، ويصون حقوق الدائنين في الوقت ذاته، من خلال رقابة قضائية دقيقة وضمانات موضوعية تتعلق بالشفافية، والتنفيذ الفعلي، ومكافأة الجهد الفعلي.

.٥١ د. محمد عبد المقصود غانم ، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٣. ايضاً د. مصطفي كمال طه ، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٧، بند ٢٨١.

.٥٢ الرقيب: الشخص المعين لمراقبة تنفيذ عقد الصلح الواقي من الإفلاس. أمين الصلح: المسئول عن مباشرة إجراءات الصلح بين طالب الصلح الواقي من الإفلاس والدائنين ومتابعتها. قاضى الصلح : القاضي المعين لمباشرة إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

.٥٣ المادة (٧٣) من قانون الإفلاس المصري. المادة ١/٧٦٤تجاري.

الفرع الثاني

انقضاء الصلح الواقي بالبطلان

تمهيد وتقسيم:

قد ينتهي الصلح الواقي من الإفلاس بطريقة غير طبيعية، وذلك من خلال صدور حكم ببطلانه. ونظراً لأن الصلح الواقي من الإفلاس يُعد في جوهره اتفاقًا تعاقديًا بين المدين والدائنين، فإن التصديق عليه من المحكمة لا يُجرّده من صفته العقدية، وبالتالي فإنه يظل خاضعًا لمبدأ قابلية العقد للبطلان متى شابته عيوب الإرادة[٥٤].

ويتحقق هذا البطلان إذا ما صدر من المدين تدليسٌ أثناء إعداد أو تقديم طلب الصلح، كأن يقوم بإخفاء جزء من أمواله، أو أن يصطنع ديونًا غير حقيقية ويُبالغ في تقديرها، أو إذا ثبت عدم صحة الميزانية المقدمة ضمن طلب الصلح، وتم التصديق على الصلح بناءً على تلك البيانات غير الحقيقية. وفي هذه الحالات، يحق للدائنين طلب إبطال الصلح على اعتبار أنهم أبرموا الاتفاق بناءً على معلومات مضلِّلة، ولو كانوا على علم بالحقيقة لما وافقوا عليه.

وقد خرج المشرع التجاري المصري في هذا السياق عن القواعد العامة الحاكمة لبطلان العقود – كوجود عيب في الإرادة، أو تخلف أحد أركان العقد، أو توافر الاستغلال – وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لنظام الصلح الواقي من الإفلاس. فقد أحاط المشرع هذا النظام بجملة من الضمانات تبدأ من إعداد مشروع الصلح، ودعوة الدائنين للتصويت عليه، وتحديد الأغلبية اللازمة لقبوله، ثم تعليق نفاذه على تصديق المحكمة المختصة، بهدف تحقيق حماية كافية لذوي الأهلية الناقصة وضمان الرقابة القضائية على مختلف مراحله[٥٥].

لذلك، اشترط المشرع المصري للحكم بإبطال الصلح الواقي أن يظهر تدليس من جانب المدين **بعد** صدور قرار التصديق على الصلح، بحيث يكون هذا التدليس سبباً كافياً ليس فقط

.٥٤ د. محمود مختار بربري ، قانون المعاملات التجارية ، الإفلاس ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص ٩١ / ايضاً د. اسيل حامد خليفة ، الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والمصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٣٥٧.

.٥٥ د. حسني المصري ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٥٨٤–٥٨٥.

للبطلان، بل كذلك لتحريك المسؤولية الجنائية تجاه المدين، ما يدل على خطورة الأثر القانوني لهذا التصرف[٥٦].

وقد بيّن المشرع أسباب بطلان الصلح، والإجراءات المقررة لرفع دعوى البطلان، والمواعيد القانونية المقررة للمطالبة به، وذلك حفاظًا على استقرار المراكز القانونية الناتجة عن الصلح.

وبناءً على ما تقدم، سنتناول في هذا الفرع ما يلي:

- الغصن الأول: أسباب بطلان الصلح الواقي من الإفلاس.
- الغصن الثاني: أحكام دعوى بطلان الصلح الواقي من الإفلاس.

الغصن الأول

أسباب بطلان الصلح الواقي من الإفلاس

أجاز المشرع المصري الحكم ببطلان الصلح الواقي من الإفلاس إذا تبيّن صدور تدليس من المدين، كإخفائه لجزء من أمواله أو اصطناعه لديك ديون وهمية والمغالاة في تقديرها[٥٧]، ويكفي أن يكون هذا التدليس قد ظهر بعد صدور قرار المحكمة بالتصديق على الصلح. ويُعد ذلك سببًا جوهريًا لإبطال الصلح، إذ إن الدائنين يُفترض أنهم بنوا موافقتهم على البيانات التي قدمها المدين، خاصة الميزانية المرفقة بطلب الصلح، التي تعبّر عن حالته المالية الحقيقية. وإذا تبيّن بعد التصديق وجود تدليس أو سوء نية من جانب المدين، فيحق للدائنين طلب إبطال الصلح الذي ما كانوا ليوافقوا عليه لو علموا بالحقيقة[٥٨].

ومن ثم، فإن التدليس الذي يقع من المدين **قبل** التصديق على الصلح لا يُعتد به سببًا للبطلان، طالما تمكّن الدائنون من الاطلاع على كامل الوقائع وتقديم ملاحظاتهم أمام المحكمة.

---

٥٦. المادة (٧٦٤) من قانون التجارة المصري.

٥٧. مادة (٧٦٤) من قانون التجارة المصري.

٥٨. د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة فؤاد الاول ، القاهرة ، ١٩٤٨، ص ٢٢١.

وعليه، فإن علم الدائنين بتلك الوقائع يُفترض معه رضاهم الضمني بها، فلا يحق لهم لاحقًا الاعتراض وطلب الإبطال[٥٩].

ويُطرح هنا تساؤل هام: هل يُعد الحكم الجنائي الصادر ضد المدين بتهمة التدليس سببًا لإبطال الصلح الواقي؟

ينبغي التفرقة بين حالتين:

- الأولى: عندما يظهر التدليس بعد التصديق على الصلح[٦٠].
- الثانية: عندما يصدر ضد المدين حكم جنائي بإدانته في جريمة من جرائم الإفلاس بالتدليس، استنادًا إلى سلوكه أثناء تقديم طلب الصلح[٦١].

وفي الحالة الأخيرة، يجب على المحكمة رفض الصلح تلقائيًا دون حاجة إلى طلب من الدائنين، إذ يفقد المدين الثقة اللازمة لإبرام هذا النوع من الاتفاقات.

ويختلف التدليس الموجب لبطلان الصلح الواقي عن صور التدليس التي تُشكّل جرائم إفلاس بالتقصير أو بالتدليس وفقًا لقانون العقوبات، كما يختلف عن العقوبات المنصوص عليها في قانون التجارة فيما يخص إخفاء الديون أو المغالاة في تقديرها أو الاستعانة بدائنين وهميين للتأثير على نتيجة التصويت.

وبالتالي، يمكن تقسيم هذا الغصن إلى ثلاث نقاط رئيسية:

أولًا: ماهية التدليس المبطل للصلح الواقي من الإفلاس[٦٢]

.٥٩ د. أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٦.

.٦٠ المادة ٧٣٣ من قانون التجارة المصري نصت علي " إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو في جريمة التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الاختلاس أو اغتصاب الأموال أو إصدار شيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته"

.٦١ المادة ٣٩٦ من قانون الصلح الواقي من الإفلاس رقم ٥٦ لسنة ١٦٤٥ وهذات القانون تم إلغاءه، حكم محكمة النقض المصرية حيث جاء فيه " إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة في المسائل المدنية التجارية على علم الكافة به، وهي قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع استقرارا لحالة المعاملات إلا أنها لا تصلح – وحدها – دليلاً على توفر العلم اليقيني بإشهار الإفلاس والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال. الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق – تاريخ الجلسة ١٩٦٦/١١/٧ – مكتب فني ١٧ – رقم الجزء ٣ – رقم الصفحة ١٠٨١ – تم قبول هذا الطعن.

لم يحدد المشرع على سبيل الحصر الأفعال التي تُعد تدليساً مبطلًا للصلح، بل صاغ النص بصيغة عامة تتيح للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير ما إذا كان سلوك المدين يُشكّل غشًا يؤثر على رضا الدائنين. ويرجع ذلك إلى تنوع صور التدليس وصعوبة حصرها في أفعال محددة، لا سيما أن العرف التجاري قد يُسعف في تمييز السلوك غير المشروع عن السلوك المعتاد للتاجر[٦٣].

ثانيًا: الشروط الواجب توافرها في التدليس المبطل للصلح

لا يكفي مجرد وجود تدليس، بل يجب أن تتوافر فيه شروط معينة حتى يرتب البطلان، وأهمها:

١. **أن يكون التدليس قد ظهر بعد التصديق على الصلح**، لأنه في هذه الحالة يكون قد أثّر في رضا الدائنين، الذين ظنوا أن مركز المدين المالي على غير حقيقته[٦٤].

٢. أن يكون التدليس جوهريًا ومؤثرًا في إرادة الدائنين.

ويُلاحظ أن مجرد علم الدائنين بالتدليس أثناء الإجراءات يُسقط حقهم في التمسك به لاحقًا، لأنهم امتنعوا عن الاعتراض في الوقت المناسب[٦٥].

ومن المهم التنويه بأن الأفعال التي تؤدي إلى إدانة المدين جنائيًا في جريمة الإفلاس بالتدليس قد تشكّل سببًا كافيًا لإبطال الصلح، حتى لو صدر الحكم بعد التصديق[٦٦]. وقد نص

---

٦٢. يقصد بالتدليس Dol أو التغرير، كما يسمى في الفكر الإسلامي باعتباره عيبا يشوب الرضا هو االلتجاء إلى الحيلة والغش بقصد إيهام المتعاقد بأمر يخالف الواقع، وجره بذلك إلى التعاقد. فقوامه التضليل والتمويه والخداع، بعبارة أخرى يؤدي التدليس إلى إيقاع المتعاقد في الغلط وهكذا نصل إلى أن التدليس، إن عاب الرضا، فهو لا يفعل أكثر من أن يجعله مشوبا بالغلط كل ما في الأمر أن الغلط الناشئ عن التدليس هو غلط يقصد المدلس إيقاع ضحيته فيه، ويجره فعلاً إليه بالحيلة والخديعة والتضليل – د. عبد المجيد الحكيم، والدكتور عبد الباقي البكري، والدكتور محمد طه البشير، الوجيز في نظرية االلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر االلتزام مكتبة كلية القانون – جامعة بغداد، لسنة ١٩٨٠م، صفحة . وأنظر أيضاً الدكتور أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار العدالة – القاهرة، لسنة ٢٠١٢.

٦٣. المادة (٧٢٥) من قانون التجارة المصري

٦٤. د. محمد أمين بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢.

٦٥. د. محمد صالح بك ، شرح القانون التجاري المصري ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ٣٩٥-٣٩٦. / ايضاً د. أحمد محمد محرز ، العقود التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٦.

المشرع على ذلك صراحة بقوله:

"يبطل الصلح الواقي من الإفلاس في حالة ظهور تدليس من جانب المدين، ويتمثل فعل التدليس المبطل للصلح في تعمد المدين إخفاء أمواله، أو اصطناع ديون غير حقيقية، أو المغالاة في تقدير ديونه..."[٦٧].

إذا قام أحد الدائنين الممتازين برفع دعوى شهر إفلاس المدين بعد التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بين المدين والدائنين العاديين، وتم الإثبات للمحكمة أن المدين ارتكب أفعالًا من شأنها توجيه جريمة الإفلاس بالتدليس إليه، وقضت المحكمة بذلك، فيجوز أن يكون هذا الحكم سببًا لإبطال الصلح الواقي إذا كانت الأفعال التي ارتكبها المدين تتضمن ما جاء به قانون التجارة المصري[٦٨].

ومن البديهي أنه إذا تبين للمحكمة أن المدين ارتكب جريمة من الجرائم المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس قبل التصديق على الصلح، فإن المحكمة لا تقضي بالتصديق عليه، بل تحكم برفض طلب الصلح المقدم إليها وتعتبر المدين غير جاد في النية. كما أنه إذا كان التدليس قد وقع قبل التصويت على الصلح أو بعد التصويت عليه، فلا يترتب على التدليس بطلان الصلح إلا في حالة قدرة الدائن على إخطار المحكمة بهذا التدليس، بحيث تقوم المحكمة برفض التصديق على طلب الصلح. علاوة على ذلك، يوجب القانون على المحكمة أن تقوم بسماع الدائنين الحاضرين قبل التصديق على الصلح؛ ففي هذه الحالة، تكون

---

٦٦. د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣. / ايضاً د.محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ،الجزء ألأول ، مكتبة النهضة المصرية ، طبعة ١ ،١٩٥٧، ص ٢٨٣.

٦٧. المادة ٧٦٤ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. د. عبد الفضيل محمد أحمد ، الإفلاس ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر / ايضاً د. أحمد محمد محرز ، العقود التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٣١٧.

٦٨. المادة ٧٦٤ من قانون التجارة المصري والتي تقرر بطلان الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، فضلاً عن أن حكم إشهار الإفلاس له حجية مطلقة، لا حجية نسبية، إذ يرتب القانون عليه حجزاً عاماً على جميع أمواله الحاضرة والمستقبلة، وسواء أكانت متصلة بتجارته أم غير متصلة بها، كذلك يتميز حكم إشهار الإفلاس بأنه ذو أثر منشئ، حيث ينشئ مركزاً قانونيا جديدا لم يكن موجودا قبل . صدوره، فلا يعتبر المدين مفلساً بالتدليس إلا إذا صدر حكم بذلك. – انظر د. أحمد محمد محرز ، العقود التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٣١٧.

المحكمة قد استنفدت كافة الوسائل اللازمة للتصديق النهائي، بما علمه الدائنون من شروط الصلح المطلوبة[٦٩].

ثالثًا: تمييز التدليس المبطل للصلح عن غيره من العيوب

جاء قانون التجارة المصري بنص صريح يفيد بأن الصلح الواقي يُبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه أن المدين ارتكب تدليساً متمثلًا في إخفاء موجوداته أو المبالغة في تقدير ديونه[٧٠].

وقد اشترط المشرع لقبول دعوى البطلان أن تُرفع خلال **ستة أشهر من تاريخ ظهور التدليس**، وفي جميع الأحوال **لا تُقبل الدعوى بعد مرور عامين** من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح، وذلك احتراماً لاستقرار المعاملات.

ويتمثل التدليس – وفقًا لهذا النص – في كل **خداع مقصود** يقوم به المدين لإخفاء الحقيقة عن الدائنين، بقصد الحصول على موافقتهم على الصلح، ويُلاحظ أن المشرع قد قصر البطلان على التدليس وحده، دون باقي عيوب الرضا كالإكراه أو الغلط، مما يُبرز الطابع الخاص لهذا النظام القانوني[٧١].

---

٦٩. واستناداً إلى أن النصوص تتطلب الغش أو التدليس لبطلان الصلح، فإنه لا يصح اتخاذ إدانة المدين في تفالس بالتقصير أساسا للبطلان، وذلك بسبب أن مبنى التفالس بالتقصير هو الخطأ الجسيم. انظر في ذلك إلي: د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢/ ايضاً د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣.

غير أن هذه النتيجة غير منطقية ولا تتوافق والشروط التي تطلبها القانون لتمام الصلح الواقي .. ذلك أنه إن كان مفهوما في حالة الصلح القضائي أن يعتبر التفالس بالتدليس وحده دون التفالس بالتقصير موجبا لبطلان الصلح، فهو أمر غير مقبول بالنسبة للصلح الواقي، فالمشرع إعتبر التدليس العقبة الوحيدة التي تحول دون حصول المفلس على الصلح القضائي، وهو قوام التفـــالس بالتقصير، فكان المنطق والاتساق بين الأحكام المختلفة يقضيان باعتبار حكم التفـــالس بالتقصير موجباً، كحكم التفالس بالتدليس البطلان الصلح الواقي . انظر د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢، ٢٢٤.

٧٠. المادة ٦٧٧ قانون التجارة المصري فقرة ٢.

٧١. د. سلمان احمد شهاب، الصلح الواقي من الإفلاس، مرجع سابق ، ص ٣٥٦

الغصن الثاني

أحكام دعوى بطلان الصلح الواقي من الإفلاس

جاء قانون التجارة المصري بالنص على وجوب رفع دعوى بطلان الصلح الواقي من الإفلاس خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف التدليس، وفي جميع الأحوال، إذا مضت سنتان على تاريخ التصديق على الصلح، فلا تُقبل بعد ذلك دعوى بطلانه[٧٢]. وغاية المشرع من تقرير هذه المدة هي تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف، إذ يُفترض أن تستغرق مدة تنفيذ الصلح بطبيعتها أكثر من عامين[٧٣].

وجدير بالذكر أن الصلح لا ينهار بقوة القانون بعد التصديق عليه؛ فالتدليس يُفسد الرضا ولا يعدمه، وبالتالي يُرتب بطلانًا نسبيًا وليس مطلقًا، والعقد الباطل بطلانًا نسبيًا يُعتبر قائمًا قانونًا ومنتجًا لكافة آثاره إلى أن تحكم المحكمة ببطلانه[٧٤].

وبناءً عليه، سنتناول نقطتين رئيسيتين على النحو التالي:

١. من صاحب الحق في طلب بطلان الصلح الواقي من الإفلاس.

٢. ما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان الصلح الواقي من الإفلاس.

أولًا: من صاحب الحق في طلب بطلان الصلح الواقي من الإفلاس

لم يحدد المشرع المصري صراحةً من له الصفة في المطالبة ببطلان الصلح الواقي من الإفلاس. وبالرجوع إلى القواعد العامة في البطلان النسبي، يقتصر الحق في رفع الدعوى على من له مصلحة في ذلك، وهم الدائنون الذين تسري عليهم شروط الصلح[٧٥].

.٧٢ المادة ٧٦٤ فقرة٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. التي نصت علي " ..وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه. وفي هذه الحالة يجب طلب بطلان الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول. وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح".

.٧٣ د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، الإفلاس والصلح الواقي منه ، الطبعة ألأولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٩.

.٧٤ د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤-٢٢٥.

وفي هذا السياق، نجيب عن ثلاثة تساؤلات:

ما موقف الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح؟

يُجيز القانون للدائنين، الذين يَسري الصلح في مواجهتهم ويلتزمون بتنفيذ شروطه، رفع دعوى بطلان الصلح الواقي من الإفلاس، إذ إنهم أصحاب المصلحة والصفة القانونية في ذلك. ويجوز لكل دائن من هؤلاء أن يرفع دعواه بصورة فردية دون الحاجة إلى انضمام بقية الدائنين، سواء كان قد وافق على شروط الصلح أو لم يوافق عليها[٧٦].

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح لا يُحتج به على الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ التصديق عليه، ولا على الدائنين العاديين الذين نشأت حقوقهم بعد افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس[٧٧].

أما بالنسبة للدائنين الممتازين أو المرتهنين أو من حصلوا على اختصاص على عقارات المدين، فإنهم لا يُعدّون من ذوي الصفة في طلب البطلان، سواء نشأت حقوقهم قبل افتتاح الإجراءات أو بعده، ما لم يكونوا قد تدخلوا في التفليسة بوصفهم دائنين عاديين، وفي هذه الحالة يُعاملون معاملة الدائنين الآخرين الذين يسري الصلح في مواجهتهم[٧٨].

ولا يُتصور قانوناً أن يقوم المدين ذاته بطلب بطلان الصلح، كونه الطرف الذي صدر عنه التدليس محل الدعوى[٧٩].

وبشأن الصلح القضائي، فقد نص قانون التجارة المصري على سريانه في مواجهة جميع الدائنين العاديين الذين نشأت حقوقهم قبل شهر إفلاس المدين، سواء كانت ديونهم مدنية أو

.٧٥ ومن جانبنا نتابع رأي الدكتور محسن شفيق: إذ يرى أنه لا يقبل طلب البطلان إلا ممن لهم مصلحة فيه وهم الدائنون الذي تسري عليهم شروط الصلح والكفلاء الذين يضمنون تنفيذه، إذ يترتب على البطلان براءة ذممهم، أما الدائنون الذين لا تسري عليهم شروط الصلح وفي مقدمتهم الدائنون الممتازون والمرتهنون وأرباب حقوق الاختصاص، فلا يقبل منهم طلب بطلان الصلح لانعدام المصلحة. يراجع أستاذ الأجيال الدكتور: محسن شفيق، المرجع السابق، ص١١٩٠ و عكس هذا الرأي: الدكتور أمين محمد بدر، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، المرجع السابق، صفحة ٢٢٦.

٧٦. د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص ٢٢٥-٢٢٦.

.٧٧ د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٥٧٥.

٧٨ د. علي حسن يونس ، الإفلاس في القانون التجاري المصري ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٧ ، ص ٦٦٦ / أيضاً د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦

.٧٩ د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص ٢٢٦

تجارية، محققة أو احتمالية، وسواء اشتركوا في إجراءات الصلح أو لم يشتركوا، وسواء وافقوا عليه أو رفضوه، وسواء كانوا مقيمين داخل البلاد أو خارجها[٨٠].

أما الدائنون الممتازون والمرتهنون، فإن شروط الصلح لا تسري عليهم ما لم يقرروا الدخول في التفليسة بوصفهم دائنين عاديين نتيجة عدم كفاية التأمينات التي بحوزتهم، وفي هذه الحالة يُعاملون كغيرهم من الدائنين ويجوز لهم طلب البطلان[٨١].

ولا يحق للكفيل الذي ضمن تنفيذ الصلح أن يطعن عليه بالبطلان، إذ لا يملك الصفة أو المصلحة القانونية في ذلك[٨٢].

ما موقف الكفلاء من رفع دعوى البطلان؟

اختلف الفقه بشأن حق الكفيل، الضامن لتنفيذ شروط الصلح، في رفع دعوى البطلان.

فذهب رأي إلى جواز رفعه دعوى البطلان، باعتبار أن بطلان الصلح يترتب عليه إبراء ذمته تجاه الدائنين[٨٣].

إلا أن الرأي الراجح، والذي أخذت به الغالبية الفقهية، يرى أن الكفيل لا يملك الصفة في رفع دعوى بطلان الصلح، إلا إذا طلب الدائنون ذلك صراحةً منه، باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في البطلان.

وقد يكون من مصلحة الدائنين التغاضي عن التدليس والتمسك بالصلح، وهو ما لا يحق للكفيل أن يحول دونه[٨٤].

---

٨٠. المادة ٦٧٤ من قانون التجارة المصري علي أنه " يبقي الصلح نافذاً فيما يخص الدائنين العاديين حتي في حالة عدم مشاركتهم في إجراءات الصلح وحتي لو لم يوافقوا علي خطة الصلح المقدمة من قبل المدين".

٨١. د. فايز نعيم رضوان ، الأوراق التجارية ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص ١١٣٤ / ايضاً د.مصطفي كمال طه ، د.وائل أنور بندق ، اصول الإفلاس ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٧.

٨٢. د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩-٤٣٠.

٨٣. د.محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري ، المرجع السابق، ص ٩٢١ / أيضاً : الدكتور أمين محمد بدر، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، المرجع السابق، ص ٢٢٦-٢٢٧ غير أن الدكتور أمين محمد بدر ، قد أستدرك رأيه قائلا إن الصلح ما دام لم يتقرر بطلانه، بناءً على طلب ذو المصلحة فيه، أي بناء على طلب أحد الدائنين ، يظل قائماً وكذلك الكفالة التي تضمنه، ثم إنه قد يكون للدائنين، وهم ذو الشأن الأول في البطلان، مصلحة في التجاوز عنه والإبقاء على الصلح رغم ما انكشف لهم من تدليس، فيصبح بذلك نهائياً ولا يكون هناك محل للاحتجاج بنص المادة (٦٠٥) من القانون المدني والتي تقرر أن " الكفالة باطلة، إذا كان الالتزام المكفول باطلا".

٨٤. د. محمد سامي، علي حسن يونس ، الافلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ومابعدها.

وينطبق هذا التفسير كذلك على الصلح القضائي إذا شابه التدليس، حيث لا يحق للكفيل رفع دعوى البطلان من تلقاء نفسه[٨٥].

ما موقف الرقيب من رفع دعوى البطلان؟

إذا كان الرقيب من الدائنين، فإنه يملك دون جدال الحق في رفع دعوى بطلان الصلح باعتباره أحد من يسري في حقهم.

أما إذا كان من غير الدائنين، فإن تحديد مدى تمتعه بالصفة في رفع الدعوى يتوقف على ما ورد في اتفاق الصلح ذاته.

فإذا لم يتضمن الصلح نصاً يمنح الرقيب الحق في رفع دعوى البطلان، فإن صفته تقتصر على مراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بأي مخالفات، دون أن يكون له حق مباشر في تحريك الدعوى.

أما إذا نصّ الصلح على منحه هذه الصفة، أو فوضه الدائنون صراحة في ذلك، فلا مانع من مباشرته لدعوى البطلان نيابة عنهم[٨٦].

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان الصلح الواقي من الإفلاس

سواء تعلق الأمر بالصلح الواقي من الإفلاس أو بالصلح القضائي، فإنه يُشترط لرفع دعوى بطلان الصلح استناداً إلى التدليس، أن يكون هذا التدليس قد ظهر بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح. وذلك لأن ظهور التدليس قبل التصديق يُمكن الدائنين من الاعتراض على الصلح، أما إذا رُفعت الدعوى قبل التصديق، فمعناه أن الصلح لم يتم ولم تنشأ آثاره بعد[٨٧]. كما أنه إذا كان الدائنون على علم بالغش قبل إبرام الصلح، فلا محل لطلب البطلان، ويكون من واجب المحكمة الامتناع عن التصديق عليه، وإلا اعتُبر حكم التصديق باطلاً[٨٨].

---

٨٥. د. عبدالرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠.

٨٦. د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦

٨٧. د. أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص ٥١٣.

٨٨. د. محمد سامي مدكور ، علي حسن يونس ، الافلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧

ويُشار إلى أن المحكمة المختصة بنظر الصلح ليست لها سلطة تقديرية في إبطال الصلح من تلقاء نفسها، بل يجب أن يُطلب منها ذلك صراحةً[٨٩].

وقد استقر العمل على أن المحكمة التي أصدرت حكم التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس هي ذاتها المختصة بنظر دعوى بطلان الصلح استناداً إلى التدليس، أما دعوى بطلان الصلح القضائي فتنظرها محكمة الإفلاس التي تولت التصديق عليه.

وقد حدّد المشرع ميعاداً أقصى لرفع دعوى بطلان الصلح بسبب التدليس، وذلك مراعاةً لاستقرار المعاملات وحرصاً على إنهاء المنازعات بين الدائنين والمدين في أقرب وقت. فإذا استمر المدين في تنفيذ شروط الصلح لمدة سنتين بعد التصديق عليه، حظي بحماية المشرع، ولا يُحاسب عن تصرفات سابقة لم تخل بالتوازن بين مصالحه ومصالح دائنيه[٩٠].

وترفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة التي صدقت على الصلح، بصحيفة تُعلن إعلاناً رسمياً وتُتضمن تكليفاً بالحضور، ويُختصم فيها المدين أو ورثته والدائنون. وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تقييم الوقائع التي تشكل التدليس، وفقًا لما حدده القانون التجاري من ضوابط عامة في هذا الصدد[٩١].

أما في الصلح القضائي، فإذا ظهر التدليس بعد التصديق وتمثل في إخفاء المدين لبعض أمواله أو المبالغة في ديونه، أو إذا أُدين المدين بجريمة الإفلاس بالتدليس بموجب حكم جنائي نهائي، فإنه يجوز لأي دائن متضرر رفع دعوى البطلان أمام محكمة الإفلاس. ويترتب على صدور الحكم الجنائي بالإدانة بطلان الصلح بقوة القانون، دون حاجة لإثبات التدليس من جديد، ولا يؤثر في ذلك ما إذا صدر الحكم خلال عامين من التصديق على الصلح أو بعدهما[٩٢].

.٨٩ د. علي حسن يونس ، الإفلاس في القانون التجاري المصري ، مرجع سابق ، ص ٦٦٧.

.٩٠ د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠ ، ٣٣٤. د. عبدالرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩.

.٩١ د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٣١. د. عبدالرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٥٧٩.

.٩٢ د. محمد سامي مدكور ، د.علي حسن يونس ، الافلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧–٢٢٨ / د. أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص ٥١٣. د. سامان احمد شهاب ، الصلح الواقي من الإفلاس ، مرجع سابق ، ص

وفي حال وفاة المدين، تُوجّه الدعوى إلى ورثته، ويُعلنون بها في آخر موطن للمدين المتوفى، ولا يُشترط أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ الوفاة، إذ أن هذا القيد يسري على دعوى الإفلاس ولا ينطبق على دعوى بطلان الصلح. ويُشترط لقبول الدعوى ألّا يكون قد مضى أكثر من ستة أشهر على اكتشاف التدليس، أو أكثر من عامين على التصديق على الصلح[٩٣].

ولا يُشترط اختصام الكفيل في دعوى بطلان الصلح، إذ أن بطلان الصلح يؤدي إلى براءة ذمته تلقائياً تجاه الدائنين. ويحق لأي دائن خاضع لشروط الصلح رفع دعوى البطلان دون وجوب إدخال باقي الدائنين، كما يجوز لهؤلاء التدخل في الدعوى[٩٤].

ويُذكر أن المشرع حدّد وسيلتين يُمكن من خلالهما تحقق التدليس الموجب للبطلان، هما[٩٥]:

١. مبالغة المدين في تقدير ديونه.

٢. إخفاؤه لبعض أمواله أو موجوداته.

وكلا الحالتين تُعبران عن سوء نية تُفقد المدين ثقة دائنيه، مما يحرمه من ميزة الصلح. وتتمتع المحكمة في هذا السياق بسلطة تقديرية في تقييم الوقائع والقرائن، فإذا ثبت لها تعمد المدين الإضرار بالدائنين، قضت بالبطلان، أما إذا لم يثبت ذلك، قضت برفض الدعوى.
غير أن هذه السلطة التقديرية تسقط في حال صدور حكم جنائي نهائي بإدانة المدين بجريمة الإفلاس بالتدليس، إذ أن حجية الحكم الجنائي تُقيد المحكمة المدنية وتوجب عليها الحكم ببطلان الصلح دون بحث في موضوع التدليس[٩٦].

---

٣٦٤. / د. إلياس بروك ، محاضرات حول الافلاس والتسوية الوقائية ، ألقيت علي طلبة الفرقة الثالثة ، كطلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبا بكر ، ٢٠١٨/٢٠١٨ ، ص ٩٠

٩٣. د. عبدالرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨. د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، مرجع سابق ، ص ٩١٢ ومابعدها.

٩٤. د. سامان احمد شهاب ، الصلح الواقي من الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥. د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠.

٩٥. المادة ٦٧٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. د. عبد المحسن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠.

٩٦. وتتفق الميزة التي يمنحها الصلح القضائي البسيط في جملتها مع تلك التي يتمتع بها المدين التاجر في حالة الصلح الواقي من الإفلاس، حيث يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلا لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء

الفرع الثالث

انقضاء الصلح الواقي من الإفلاس بالفسخ

في العقود الملزمة للجانبين، إذا أخلّ أحد الطرفين بالتزامه تجاه الطرف الآخر، جاز للطرف المتضرر المطالبة بفسخ العقد قضائيًا، ويتمتع القاضي في هذا الشأن بسلطة تقديرية[١]. ولا يتحقق الفسخ إلا بحكم من المحكمة أو باتفاق صريح بين الطرفين[٢]؛ إذ لا يُعتد يُعتد بالشرط الفاسخ الضمني الذي يُفترض تحققه بمجرد الإخلال بالالتزام. ويجوز للمدين، في هذه الحالة، تنفيذ التزامه تفادياً للحكم بفسخ العقد[٣].

وفي مجال الصلح الواقي من الإفلاس، أخضع المشرع المصري العلاقة بين المدين والدائنين للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين، فإذا أخلّ المدين بشروط الصلح، جاز للدائنين طلب فسخ الصلح[٤].

من الدين كما يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تعين في عقد الصلح، على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح، ولا يعتبر المدين قد يسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل عشرة في المائة على الأقل – راجع في ذلك نص المادة ٦٧١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦. د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٤٣١.

١. د. أنور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار العدالة – القاهرة، القاهرة، لسنة ٢٠٢١ ، ص ٥٢٣.

٢. فهناك جانب من الفقه الفرنسي، استناداً للتقنين المدني، يجمع بين فكرة الجزاء والإرادة الضمنية، فيقول إن الفسخ جزاء جزاء على عدم التنفيذ، ولكنه مستمد من إرادة المتعاقدين الضمنية ومتفق مع فكرتها المشتركة المألوفة عن العقد الملزم للجانبين، ولهذا يقال إن شرط الفسخ ضمني، أي مفترض ضمنا في العقد، ولكنه من جهة أخرى يخضع لرقابة القاضي باعتباره جزاء يانظر: الدكتور : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، الجزء الأول، لسنة ١٩٥٢م، صفحة ٦٩٦.

٣. لذا ينبغي أن تقوم نظرية الفسخ على فكرة الارتباط interdépendance ما بين االلتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين، إذ أن طبيعة هذه العقود تقتضي أن يكون التزام أحد المتعاقدين مرتبطاً بالتزام المتعاقد الآخر، فيبدو أمرا طبيعيا عادلاً أنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، للمتعاقد الآخر أن يوقف هو من جانبه تنفيذ ما في ذمته من التزام، أي الدفع بعدم التنفيذ، أو أن يتحلل نهائيا من هذا االلتزام وهو الفسخ، يراجع الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية االلتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لسنة ١٩٥٢م، بند ٤٦٣، صفحة ٦٩٤ وما بعدها.

٤. المادة ٧٦٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. حكم محكمة النقض المصرية حيث جاء فيه النص في في المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقي من التفليسة والمادة ٤٢/١ من ذات القانون يدل على أنه يجوز لكل دائن تسرى عليه شروط الصلح الواقى من الإفلاس أن يرفع دعوى فسخه وعليه ان يدخل الكفيل الذي

سوف نتناول في هذا الفرع الحالات التي أجاز فيها المشرع فسخ الصلح الواقي من الإفلاس، ثم نعرض للأحكام العامة المنظمة لدعوى فسخ الصلح. وبناءً عليه، ينقسم هذا الفرع إلى:

- **الغصن الأول** :الحالات التي يجوز فيها فسخ الصلح الواقي من الإفلاس.
- **الغصن الثاني** :أحكام دعوى الفسخ للصلح الواقي من الإفلاس.

الغصن الأول

الحالات التي يجوز فيها فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي بفسخ الصلح الواقي من الإفلاس بناءً على طلب أي دائن تسري عليه شروط الصلح، وذلك في الحالات الآتية[1]:

١. إخلال المدين بتنفيذ التزاماته وفقًا لشروط الصلح.

٢. تصرف المدين في أحد ممتلكاته تصرفًا ناقلًا للملكية بعد تصديق المحكمة على الصلح، دون مبرر مشروع.

٣. وفاة المدين وثبوت عدم إمكانية تنفيذ الصلح أو جدوى انتظاره.

وسنتناول فيما يلي هذه الحالات على نحو من التفصيل، في ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: الأسباب المؤدية إلى فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

يُعد السبب الرئيس لفسخ العقود الملزمة للجانبين، ومن بينها الصلح، هو إخلال المدين بالتزاماته. إلا أن المشرع التجاري أضاف أسبابًا أخرى لفسخ الصلح الواقي لا تعرفها

يضمن تنفيذ شروط الصلح في الدعوى فهو ذو شأن فيها لأن فسخ الصلح لا يبرئه فيجوز للدائن الرجوع عليه بالدين ومن ثم يترتب على عدم إدخال الكفيل في دعوى الفسخ براءة ذمته من الدين الذي كفله إذ لا يمكن الاحتجاج عليه بحكم الفسخ لأنه لم يكن ممثلا فيه لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة – الدائن ــ لم تختصم المطعون ضده الكفيل في دعوى فسخ الصلح الواقي التي أقامتها على المدينين فلا يكون لها الحق في مطالبة الكفيل بالدين محل هذا الصلح وتبرأ ذمته منه". { الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ١٩٩٦م – مكتب فني ٤٧ رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧٠٠ – تم رفض هذا الطعن.

١ المادة ٧٦٥ من قانون التجارة المصري.

القواعد العامة، ومنها تصرف المدين في متجره تصرفًا ناقلًا للملكية، أو وفاة المدين مع تعذر تنفيذ الصلح[1].

وقد نص قانون إعادة الهيكلة والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على حالات فسخ الصلح، ومنها:

- إخلال المدين بتنفيذ شروط الصلح.
- ارتكابه غشًا، إذ إن الغش يفسد التصرفات كافة.
- وفاة المدين التاجر[2].

وبموجب التعديلات الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، تم توضيح الحالات التي يجوز فيها فسخ الصلح، وأضافت المادة المعدّلة الحالات التالية:

- إخفاء المدين لأي من أصوله.
- إتيانه تصرفات تُلحق ضررًا بأمواله أو تتلفها.
- استحالة تنفيذ شروط الصلح.
- وفاة المدين دون أن يتقدم الورثة بطلب لاستمرار الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة[1].

---

١. المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ ثم أبقي عليها المادة ٧٦٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. المادة ٧٦٥ من قانون التجارة المصري نصت علي " من قانون التجارة المصري على أنه " ب- إذا تصرف المدين بعد التصدي على الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول. ج- إذا توفي المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أوينتظر إتمام تنفيذه".

٢. المادة ٧٢ من قانون إعادة الهيكلة والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت علي " للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسري عليه شروط الصلح أن تقضى بفسخ الصلح في الأحوال الآتية: ١- إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها. ٢- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفا ناقلا لملكية متجره دون مسوغ مقبول. ٣- إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه. ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح. ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح"

يجدر الإشارة إلى أن تصديق المحكمة على الصلح لا يمنعها من إصدار حكم بإشهار الإفلاس، سواء قبل البدء في تنفيذ شروط الصلح أو بعده، إذ يجوز للمحكمة منح المدين أجلًا للوفاء بديونه التي لم يشملها الصلح، بشرط ألا يتجاوز الأجل مدة تنفيذ الصلح[٢].

ثانيًا: الحالات الخاصة المرتبطة بفسخ الصلح الواقي من الإفلاس

١. **وفاة المدين:**

يجوز فسخ الصلح إذا أظهر الورثة صراحة عدم رغبتهم في تنفيذ شروط الصلح، سواء بالتصريح أو من خلال تصرفات واضحة. للمحكمة هنا سلطة تقديرية لتقدير مدى جدية تلك التصرفات، انطلاقًا من حرص المشرع على حث الورثة على الإسراع في تنفيذ شروط الصلح للاستفادة من مزاياه[٣].

٢. **تصرف المدين في متجره:**

إذا تصرف المدين في متجره تصرفًا ناقلًا للملكية (كالبيع أو الهبة أو المساهمة به

---

١. المادة ٧٢ من القانون المُعدل رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ فقرة (أ) و فقرة (ب) والتي نصت علي " " للمحكمة بناءً على طلب كل دائن تسرى عليه شروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال الآتية : ١- إذا أخل المدين بتنفيذ شروط الصلح كما اتفق عليها ، ٢- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفًا ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول.."

٢. المادة ٧٢ من القانون المُعدل رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ فقرة (ج) "... إذا توفى المدين ولم يتقدم الورثة والموصى إليهم جميعًا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة بطلب الاستمرار في الصلح الذي ينتظر تنفيذه أو إتمام تنفيذه . ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح ، وتبرأ ذمـــــــة المدين بقدر ما تم سداده . ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح . وإذا قضت المحكمة بإبطال أو فسخ الصلح ، تقضى من تلقاء نفسها في الحكـــــم ذاته بشهر الإفلاس متى توافرت شروطه . وإذا قضت بإبطال أو فسخ الصلح وترتب على ذلك شهر إفلاس المدين ، تستوفى الجهة مقدمة التمويل حقوقها بمقدار تمويلها قبل استيفاء المبالغ المستحقة من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية ، وبعد استيفاء الدائنين أصحاب التأمينات العينية حقوقهم المقررة على أموال المدين ، ومع ذلك يجوز للجهة مقدمة التمويل الاتفاق معهم على منحها الأولوية عليهم في استيداء ديونها " ( ) المادة ٧٦٢ من قانون التجارة المصري حيث نصت علي " يجوز للمحكمة أن تمنح آجالاً للمدين لكي يوفي بديونه التي لا يسري عليها الصلح الواقي، وذلك بشرط ألا تتجاوز هذه الآجال الأجال المقررة في الصلح". د. علي حسن يونس ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص ٦٧٠.

٣. د. عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، لسنة ٢٠٠٠، صفحة ٥٨٢. أما إذا كان الورثة موسرين وتحملوا بصفتهم الشخصية التزامات مورثهم أبقت المحكمة الصلح قائماً وخاصة إذا وقعت الوفاة أو البيع (بيع متجر المدين) في وقت دفعت فيه معظم الأنصبة أو كان ثمن المتجر كافيا لوفاء الأنصبة الحالية والمستقبلية بتمامها على الفور. يراجع في هذا الشأن د. محمد صالح بك، الجزء الثاني، المرجع السابق، لسنة ١٩٣٤ ، ص ٤٠٢ – ٤٠٣ . د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص ٢٣٠.

كحصة في شركة) دون مبرر قانوني، جاز طلب فسخ الصلح، باعتبار أن المتجر يمثل الضمان الأساسي للدائنين، وإهداره يُفقد الصلح جدواه.

أما إذا كان التصرف له ما يبرره، كبيع المتجر لتوسيع النشاط التجاري أو المقايضة عليه، فلا يُعد ذلك سببًا للفسخ[١].

ثالثًا: إشهار الإفلاس قبل تنفيذ شروط الصلح

التصديق على الصلح لا يمنع إشهار إفلاس المدين في أي وقت، بناءً على طلب أحد الدائنين غير الخاضعين لشروط الصلح، أو أحد الدائنين الخاضعين له إذا توافرت أسباب الفسخ أو البطلان. ويترتب على الحكم بإشهار الإفلاس انقضاء الصلح واعتباره كأن لم يكن، مع استعادة الدائنين لكامل حقوقهم[٢].

وفي حال صدور حكم بإشهار الإفلاس قبل تنفيذ شروط الصلح، ينقضي الصلح بقوة القانون، ويُحال بين المدين والتصرف في أمواله، ما لم يكن قد تم الفسخ أو البطلان بالفعل قبل صدور حكم الإفلاس[٣].

وقد نص القانون المصري على أنه[٤]:

"يجوز للمحكمة أن تحكم بفسخ الصلح المصدق عليه بناءً على طلب ذوي الشأن، وذلك بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو تصرفه الناقل للملكية في متجره، أو وفاة المدين وتبين عدم جدوى تنفيذ الورثة لشروط الصلح."

ويتفق الصلح الواقي من الإفلاس في هذا السياق مع القواعد العامة في فسخ العقود التبادلية، حيث يتنازل الدائن عن جزء من دينه مقابل التزام المدين بتنفيذ ما تبقى في أجَل

---

١. د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، مرجع سابق ، ص ١١٩١. د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢.

٢. د. سامان أحمد شهاب ، الصلح الواقي من الإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٥ .ص ٣٧٣.

٣. د. علي حسن يونس ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص ٦٧٠.

٤. في المادة ٤٠ من القانون الخاص بالصلح الواقي من الافلاس الملغي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ ، والمادة ٧٦٥ من قانون التجارة المصري,

محدد. وقد ذهب البعض إلى أن الصلح يتضمن شرطًا فاسخًا ضمنيًا، يُمكِّن الدائن من طلب الفسخ حال إخلال المدين بالتزاماته[1].

وقد أجاز التشريع التجاري لكل دائن يسري عليه الصلح أن يطلب فسخه في حالة إخلال المدين بأي من التزاماته. ولا تُلزم المحكمة بالحكم بالفسخ لمجرد تقديم الطلب، إذ تتمتع بسلطة تقديرية للحكم بالفسخ أو منح المدين أجلاً أو إلزامه بالتنفيذ العيني. أما في حال اتفاق الطرفين على الفسخ، فلا تمتلك المحكمة سلطة تقديرية، ويجب عليها الحكم بالفسخ[2].

الغُصن الثاني

أحكام دعوى الفسخ للصلح الواقي من الإفلاس

نظم المشرّع دعوى الفسخ للصلح الواقي من الإفلاس من حيث أطرافها، وإجراءاتها، وسلطات المحكمة بشأنها، وفق ضوابط محددة توازن بين مصلحة الدائن وحق المدين في الاستمرار. وفيما يلي بيان لأهم الأحكام المرتبطة بدعوى الفسخ:

أولًا: صاحب المصلحة في التمسك بفسخ الصلح

حدد المشرّع صاحب الصفة في طلب فسخ الصلح الواقي من الإفلاس، وهو الدائن الذي تسري عليه شروط الصلح. ويجب التنويه إلى ضرورة حضور الكفيل للجلسة التي يُنظر فيها الصلح، من خلال تكليفه بالحضور، وذلك استنادًا إلى التزام الكفيل بتنفيذ شروط الصلح بعد الحكم بفسخه[3].

وحيث إننا بصدد عقد ملزم للجانبين، فإذا أخل المدين بتنفيذ التزاماته تجاه الدائن، جاز للأخير طلب فسخ العقد. والفسخ أمر جوازي، وإن كان حقًا للدائن، فيجوز له التمسك به أو

---

١. د. علي حسن يونس ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص ٦٧٨. ايضاً د. د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، القانون المدني وأحكام الإلتزام ، دار السنهوري للنشر ، ٢٠١٥.، ص ٢٢٨.

٢. المادة ٧٦٥ من قانون التجارة المصري ، جاءت عامة بشأن فسخ الصلح الواقي من الإفلاس، كما حرص المشرع التجاري المصري في ذات المادة المشار إليها على إجازة طلب الفسخ إذا توفي المدين ولا ينتظر تنفيذ الصلح، أو إتما تنفيذه. انظر: د. عبد المجيد عبدالكريم ، عبدالباقي البكري ، محمد طه البشير ، لقانون المدني وأحكام الإلتزام، مرجع سابق ، ص ١٧٥. د. علي حسن يونس ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨

٣. المادة ٦٧٩ من قانون التجارة المصري.

التجاوز عنه، والإصرار على تنفيذ المدين للالتزامه تجاهه. ومن الممكن أيضاً أن يتم الاتفاق بين الدائن والمدين على منع أحد الأطراف من التمسك بالفسخ، سواء كان المنع لأحد الدائنين أو لجميعهم، إذ إن الفسخ لا يتعلق بالنظام العام[1].

ثانيًا: اختصام الكفيل في دعوى فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

كما أشرنا سابقًا، فقد ثار خلاف فقهي حول مسألة اختصام الكفيل في دعوى بطلان الصلح بعد تصديق المحكمة عليه. فذهب البعض إلى ضرورة اختصامه إذا كان سيترتب على ذلك براءة ذمته، بينما رأت الغالبية من الفقهاء أن الكفيل لا صفة له في طلب بطلان الصلح، إلا إذا طُلب منه ذلك من أحد الدائنين.

وقد حسم المشرّع المصري هذه المسألة، ونص على براءة ذمة الكفيل في حالة بطلان الصلح، بحيث تبرأ ذمته بمجرد صدور الحكم ببطلان الصلح، دون الحاجة إلى إدخاله في الدعوى أو اختصامه فيها[2].

---

١. المادة ١٥٩ من القانون المدني المصري التي نصت علي انه" في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته" د. أمين محمد بدر ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ / ايضاً د. علي حسن يونس ، القانون التجاري ، مرجع سابق، ص٦٦٨. د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لسنة ١٩٥٢، ص ٤٧٥.

٢. د. سامان أحمد شهاب ، الصلح الواقي من الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣. انظر ايضاً برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ علي بدوى نائب رئيس المحكمة، عبد العزيز محمد، منير الصاوي وزهير بسيوني.

النص في المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقي من التفليسة والمادة ٤٢/ ١ من ذات القانون يدل على أنه يجوز لكل دائن تسري عليه شروط الصلح الواقي من الإفلاس أن يرفع دعوى بفسخه وعليه أن يدخل الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح في الدعوى فهو ذو شأن فيها لأن فسخ الصلح لا يبرئه فيجوز للدائن الرجوع عليه بالدين ومن ثم يترتب على عدم إدخال الكفيل في دعوى الفسخ براءة ذمته من الدين الذي كفله إذ لا يمكن الاحتجاج عليه بحكم الفسخ لأنه لم يكن ممثلاً فيه. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة ــ الدائن ــ لم تختصم المطعون ضده الكفيل في دعوى فسخ الصلح الواقي التي أقامتها على المدينين فلا يكون لها الحق في مطالبة الكفيل بالدين محل هذا الصلح وتبرأ ذمته منه.

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة،حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن –" تتحصل في أن الطاعنة تقدمت للسيد رئيس محكمة المحلة الكبرى بطلب لاستصدار أمر أداء بإلزام المطعون ضده بمبلغ ٩٥٢٧٢ ج وقالت شرحا لذلك أنها تداين ولدي المطعون ضده..... و.... بهذا المبلغ وأنه ضامن متضامن لهما في سداده بموجب

أما في حالة عدم تنفيذ شروط الصلح بعد التصديق عليه، فالوضع مختلف تماماً، حيث إن الكفيل عندما تدخل ليضمن تنفيذ شروط الصلح، فقد هيّأ نفسه لذلك اليوم، وهو على علم بمسؤوليته في حال إخلال المدين بشروط الصلح، إذ يكفل تنفيذ المدين لالتزاماته تجاه الدائنين[1].

اتفاق مؤرخ ١٩/ ١/ ١٩٨٦ وإقراره في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ صلح واقي طنطا وقد قضي بفسخ هذا الصلح وأشهر إفلاس المدينين في الدعوى رقم ٥٣٨ سنة ١٩٨٦ تجاري كلي طنطا وبالرغم من مطالبته وإنذاره امتنع عن السداد. رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر وتحددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى فيما بعد برقم ٢٢ سنة ١٩٨٨ تجاري كلي طنطا, وبتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٩٨٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٨ سنة ٣٨ ق طنطا وبتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٨٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن, وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون, وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى على أن الشركة الطاعنة حينما أقامت دعوى فسخ الصلح الواقي رقم ٥٣٨ سنة ١٩٨٦ تجاري كلي طنطا لم تختصم الضامن – المطعون ضده – بالرغم من أن فسخ عقد الصلح لا يبرئ ذمة الكفلاء وفقا لصريح نص المادة ٤٢ من قانون الصلح الواقي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥, كما أن القانون لم يرتب جزاء معينا لعدم صدور حكم الفسخ في مواجهتهم, فضلا عن إشهار إفلاس المدينين المكفولين وأن المطعون ضده في نفس درجة االلتزام معهما لأنه كفيل متضامن وحيث إن هذا النعي غير سديد, ذلك أنه لما كان النص في المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقي من التفليس على أنه "للمحكمة بناء على طلب كل دائن ذي شأن أن تحكم بفسخ عقد الصلح المصدق عليه... الخ" والنص في المادة ٤٢/ ١ من ذات القانون على أن "فسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء.... ويجب أن يصدر حكم الفسخ في مواجهة الكفلاء" يدل على أنه يجوز لكل دائن تسري عليه شروط الصلح الواقي من الإفلاس أن يرفع دعوى بفسخه وعليه أن يُدخل الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح في الدعوى فهو ذو شأن فيها لأن فسخ الصلح لا يبرئه فيجوز للدائن الرجوع عليه بالدين ومن ثم يترتب على عدم إدخال الكفيل في دعوى الفسخ براءة ذمته من الدين الذي كفله إذ لا يمكن الاحتجاج عليه بحكم الفسخ لأنه لم يكن ممثلا فيه. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة – الدائن – لم تختصم المطعون ضده الكفيل في دعوى فسخ الصلح الواقي التي أقامتها على المدينين فلا يكون لها الحق في مطالبة الكفيل بالدين محل هذا الصلح وتبرأ ذمته منه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس وتم رفض هذا الطعن"

١. د.أمين محمد بدر، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، المرجع السابق، ص٢٣٠. / د. محسن شفيق المرجع السابق، ١١٩١ وأيضاً د.علي حسن يونس ، ص ٦٧٠. / أيضاً: د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، المرجع السابق، ص ٣٩٦ . "غير أن هناك رأى بعدم براءة ذمة الكفيل، إذا لم يتدخل في دعوى الفسخ" يراجع في هذا الشأن د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص ٣١٨-٣١٩

لذلك، أوجب المشرّع المصري ضرورة تكليف الكفيل بالحضور في جلسة نظر دعوى فسخ الصلح، ويترتب على عدم تكليفه بالحضور براءة ذمته تجاه الدائنين، وهذا ما أقره الفقه قبل أن يؤكده القضاء[1].

ثالثًا: الرقيب ودعوى فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد الخاصة بالرقيب في شأن بطلان الصلح الواقي من الإفلاس. فإذا كان الرقيب أحد الدائنين، فله الحق في طلب فسخ الصلح. أما إذا كان الرقيب شخصًا أجنبيًا عن الصلح، فيُرجع إلى مضمون الصلح نفسه؛ فإذا تضمن صلاحية الرقيب في طلب الفسخ، فلا إشكال في ذلك. كما يجوز لأغلبية الدائنين توكيل الرقيب لرفع دعوى الفسخ نيابة عنهم[2].

نظرًا لأن الفسخ، كالبطلان، لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز لأغلبية الدائنين توكيل الرقيب لمباشرة دعوى الفسخ بدلاً عنهم[3].

رابعًا: المحكمة المختصة بنظر دعوى فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

سبق أن أشرنا إلى أن لكل دائن تسري عليه شروط الصلح الحق في طلب فسخ الصلح الواقي من الإفلاس، دون الحاجة إلى إدخال باقي الدائنين في الدعوى. وتختص المحكمة التي صدّقت على الصلح بنظر دعوى الفسخ[4].

---

١. المادة ٧٦٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي انه" لا يترتب علي فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ المدين لشروط الصلح، كما يجب تكليفه بالحضور في جلسة نظر طلب الفسخ للصلح". انظر لحكم محكمة النقض ، الطعن رقم ١٦٦٧ ، لسنة ٥٩ ق ، مكتب فنى (سنة ٤٧ – قاعدة ١٣٠– ص٧٠٠) ، جلسة ٢٢ إبريل سنة ١٩٩٦– لعدم إدخال الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح الواقي في دعوى فسخ الصلح،أثره هو براءة ذمته من الدين الذي كفله.

٢. د.أمين محمد بدر، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، المرجع السابق، ص٢٢٨.

٣. د. سامان أحمد شهاب ، الصلح الواقي من الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤.

٤. الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية المختصة بنظر الإفلاس – انظر في ذلك : الطعن رقم ٤٣٦١ ، لسنة ٨٢ ق ، جلسة ١٢ فبراير ٢٠٢٣ / الطعن رقم ٣٢٨ ، لسنة ٨٢ ق ، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠٢٣ / الطعن رقم ٩٥٠٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٤ يناير ٢٠٢٣ / الطعن رقم ٤٩٣، لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢ / ايضاً الطعن رقم ٤١١٢ ، لسنة ٨١ ق – جلسة ١٦ مايو ٢٠٢٢ / ايضاً الطعن رقم ١٤٩٨٣، لسنة ٨٢ ق – جلسة٢٩ يناير ٢٠٢٢ / ايضاً الطعن رقم ٦٥٢٢ ، لسنة ٨٥ ق – جلسة٩ ديسمبر ٢٠٢١.

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في قبول طلب الفسخ أو رفضه. فلا تُلزم بقبول الطلب، بل يمكنها رفضه، أو منحه أجلاً للوفاء، أو الحكم بالتنفيذ العيني، بحسب ما تراه مناسباً. كما تقيّم المحكمة مدى جسامة الإخلال بالصلح وشروطه، وتتحقق من وجود المبرر القانوني الذي دفع المدين إلى التصرف في متجره تصرفًا ناقلًا للملكية. ولا تخضع استنتاجات المحكمة في هذا الصدد لرقابة محكمة النقض، طالما استندت إلى مبررات قانونية[1].

ويُشار إلى أنه في حال وجود اتفاق على فسخ الصلح، فعلى المحكمة أن تحكم بالفسخ دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على إبطال أو فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

أوجب المشرّع المصري في القانون الخاص بالصلح الواقي من الإفلاس[2]، قيد الحكم الصادر من المحكمة ببطلان الصلح في سجل المحكمة، وأيضاً في السجل التجاري، كما أجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بنشره، وذلك لما للفسخ أو البطلان من أثر يمتد إلى جميع الدائنين، وليس فقط للدائن الذي تقدم بالطلب. فلا يُتصوّر أن يصحّ الصلح بالنسبة لبعض الدائنين ويبطل بالنسبة للبعض الآخر، أو أن يكون نافذاً في مواجهة أحدهم دون غيره[3].

وقد اكتفى المشرّع بالنص على ضرورة إشهار حكم التصديق على الصلح وفقًا للأحكام المقرّرة لنشر حكم شهر الإفلاس، مع بيان اسم المدين في الملخص المنشور بالصحف، وذكر

---

١. د. عبدالرحمن السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، الإفلاس والصلح الواقي منه ، مرجع سابق ، ص ٥٨٣. د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩. / د. علي حسن يونس ، الإفلاس والصلح الواقي منه وفقاً لقانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨.

٢. القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الملغي

٣. المادة ٤٢ من قانون الصلح الواقي من الافلاس الملغي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ علي انه"... ويتبع في الحكم الصادر بالفسخ أو البطلان إجراءات القيد والتأشير الموضحة في المادة ١٣" وهذه المادة يقابلها المادة ٦٧٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. د. علي حسن يونس ، الإفلاس والصلح الواقي منه وفقاً لقانون التجارة الجديد، مرجع سابق ، ص ٦٦٩.

موطنه، ورقم القيد في السجل التجاري، والمحكمة التي صدقت على الصلح، وأهم الشروط التي تضمنها الصلح[1].

في الواقع، يتشابه حكم شهر الإفلاس مع حكم التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس من حيث شموله لكافة الدائنين العاديين، حتى وإن صدر الحكم بناءً على طلب دائن واحد. كما أن المشرّع لم يُجز الطعن على الحكم الصادر بفسخ أو بطلان الصلح الواقي من الإفلاس بالمعارضة أو بالاستئناف[2].

ويترتب على فسخ أو بطلان الصلح الواقي من الإفلاس عدة آثار، منها ما هو مشترك، ومنها ما هو خاص بكل من حكم الفسخ أو البطلان. ولذلك سنتناول دراسة تلك الآثار على النحو التالي:

- **الفرع الأول** :الآثار المشتركة لفسخ وبطلان الصلح الواقي من الإفلاس
- **الفرع الثاني** :الآثار الخاصة لفسخ وبطلان الصلح الواقي من الإفلاس

الفرع الأول

الآثار المشتركة لفسخ وبطلان الصلح الواقي من الإفلاس

يترتب على فسخ أو بطلان الصلح الواقي من الإفلاس نتائج قانونية هامة تؤثر بشكل مباشر على مراكز الأطراف، خاصة المدين والدائنين، ورغم اختلاف السبب بين الفسخ

---

١. المادة ٧٦٠ من قانون التجارة المصري انه "يعلن القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ قرار التصديق وملخص بأهم شروط الصلح"– حيث أراد المشرع بالنسبة لإشهار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقي، تحقيق أكبر قدر من العلانية لحكم التصديق على الصلح الواقي من الإفلاس، كما هو الشأن بالنسبة لحكم إشهار الإفلاس، لأن كليهما لا تقتصر آثاره على أطرافه فقط، وإنما يحتج بالصلح في مواجهة الدائنين الذين لم يوافقوا عليه، كما يحتج بحكم إشهار الإفلاس. بيد أنه في حالة الحكم ببطلان الصلح القضائي البسيط أو بفسخه أوجب المشرع التجاري أن ينشر ملخص الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة وعلى أمين التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة" – وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٦٨٠ من قانون التجارة.

٢. المادة ٣٤ من القانون الخاص بالصلح الواقي من الإفلاس الملغي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ " انه كافة الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون غير قابلة للطعن عليها بالمعارضة أو الإستئناف".

والبطلان، فإن الأثر الناتج عنهما متقارب من حيث عودة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الصلح، وهو ما يرتّب التزامات قانونية ويُعيد فتح الباب لشهر الإفلاس مجدداً.

وفي هذا الفرع، سيتم بيان أبرز الآثار القانونية المشتركة التي تنشأ عن صدور الحكم بفسخ أو بطلان الصلح، وذلك من خلال النقطتين التاليتين:

أولًا: حقوق الدائنين بعد صدور الحكم ببطلان أو فسخ الصلح

ثانيًا: سلطة المحكمة في شهر إفلاس المدين بناءً على بطلان أو فسخ الصلح

أولاً: حقوق الدائنين بعد صدور الحكم ببطلان أو فسخ الصلح

يمتد أثر الحكم الصادر ببطلان أو فسخ الصلح ليشمل جميع الدائنين، بما فيهم من لم يطالب بفسخه أو بطلانه، إذ أن لهذا الحكم حجية مطلقة كحجية حكم التصديق على الصلح. وبالتالي، يسري الحكم على كافة الدائنين سواء كانوا طرفًا في الدعوى أم لا[1].

ويترتب على هذا الحكم عودة أطراف الصلح، أي المدين والدائنين، إلى مراكزهم القانونية السابقة التي كانوا عليها قبل إبرام الصلح، حيث يُعتبر المدين في حالة توقف عن الدفع، ويرجع تاريخ التوقف إلى التاريخ المذكور في الميزانية المقدمة ضمن طلب الصلح. أما في حالة الفسخ، فيُعاد التاريخ إلى ما قبل إيداع الميزانية. وهذا يفوّت على المدين فرصة الحصول على صلح جديد، نتيجة لانقضاء مهلة الخمسة عشر يومًا المقررة قانونًا من تاريخ التوقف عن الدفع لتقديم طلب الصلح[2].

---

١. د. محمد صالح بك ، شرح القانون التجاري المصري ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣.

٢. المادة ٧٢٥ /٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي انه" ..وللتاجر الذي وقف عن دفع ديونه ولو طلب إشهار إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توفرت فيه الشروط ،وقدم طلب الصلح خلال الميعاد" انظر : د.عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ٣٨.والتي تقابل نص المادة ٢،٣،٩ من قانون الصلح الواقي من الإفلاس الملغي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥م. وأنظر حكم محكمة النقض المصرية حيث جاء فيه مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٦لسنة ١٩٤٥م – بشأن الصلح الواقي من الإفلاس، أنه يجب على المحكمة أن توقف دعوى الإفلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل في طلب الصلح المقدم منه، يستوي في ذلك أن يكون هذا الطلب سابقا على رفع الدعوى أو لاحقا لها، كما يستوي أن يكون هو أول ظلب يتقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى وقضى برفضها، ذلك أن النص عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه، فلم يشترط لينتج أثره في وقف الدعوى أن يكون سابقاً عليها ولا أن يكون مسبوقاً بطلب آخر قضى بعدم قبوله أو برفضه، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة (٦) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥م المشار إليه من منع المدين أثناء تنفيذ صلح واق من أن يطلب الصلح مرة ثانية، إذ المفهوم بطريق المخالفة من هذا النص، أنه

يرجع التماثل في آثار الفسخ والبطلان إلى القواعد العامة في فسخ العقود وبطلانها، لغياب تنظيم خاص لهذه المسألة، وكذلك لعدم إمكان تطبيق القواعد المتعلقة بالصلح القضائي، الذي ينعقد بعد الإفلاس، لتنافيها مع طبيعة الصلح الواقي من الإفلاس[1].

ويختلف الحكم الصادر ببطلان أو فسخ الصلح الواقي من الإفلاس عن الحكم المماثل في الصلح القضائي؛ إذ يترتب على بطلان أو فسخ الصلح القضائي إعادة فتح التفليسة وعودة المدين إلى حالة الإفلاس. أما في حالة الصلح الواقي، فإن أثر الحكم يقتصر على زوال الصلح، دون التزام الدائنين برد ما قبضوه من ديونهم[2].

كما يجب التنويه إلى أن الصلح الواقي لا يضمن تجنيب المدين الإفلاس بشكل دائم، إذ يمكن شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع دين لا يسري عليه الصلح. في هذه الحالة، يحق للدائن طلب شهر الإفلاس[3].

يجوز للمدين الذي رفض طلبه الأول أن يعود ويتقدم بطلب صلح جديد متى توافرت شروطه، وإذ كانت الغاية من نظام الصلح الواقي هي أن توقي كمدين سيء الحظ إشهار إفلاسه، ولا يحقق طلب الصلح هذه الغاية إلا إذا فصل فيه بقبوله وبالتصديق على الصلح قبل الحكم بإشهار الإفلاس، وهذا يقتضي وقف دعوى الإفلاس إلى أن يفصل في الطلب، ولو قيل بأن الطلب الثاني لا يوقف دعوى الإفلاس لما كان ثمة ما يبرر إجازة تعدد طلبات الصلح، إذ بعد الحكم بإشهار إفلاس المدين يصبح طلب الصلح غير ذي موضوع . انظر لحكم محكمة النقض الطعن رقم ٣٩٥ – لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ مارس ١٩٧٠– مكتب فني ٢١ – رقم –رقم الصفحة ٤٦٦ – وتم قبول هذا الطعن .

١. د. امين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

٢. سامان أحمد شهاب ، الصلح الواقي من الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٣٩١.

٣. سمح المشرع المصري بشهر إفلاس التاجر بناءً على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة، وذهب المشرع التجاري المصري إلى أكثر من ذلك حينما أجاز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر من ذاتها، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٥٥٢) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والتي تقابل نص المادة (١٩٦) من قانون التجارة المصري الملغي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥. نرى أنه أساس منح النيابة العامة هذا الحق كونها أمينة على المصلحة العامة وتعلق نظام الإفلاس بالنظام العام – رأي الباحث سامان أحمد شهاب نم مرجع سابق ، ص ٣٩٣ هامش رقم (٣). أنظر حكم محكمة النقض المصرية حيث جاء فيه " لما كانت قواعد الإفلاس من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان ومن ثم فإن المحكمة تتصدى له من تلقاء ذاتها دون طلب من الخصوم وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى، حكم محكمة النقض ، طعن رقم ٤٢٨ ، سنة ٧٢ قضائية ، بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٣ / انظر أيضاً حكم محكمة النقض طعن رقم ٢٧٨ ، سنة ٧٢ قضائية ، بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٣ والذي جاء فيه " لما كان المشرع قد وضع نظاماً بذاته لقواعد شهر الإفلاس سواء في قانون التجارة القديم أو الحالي لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية ومد إشراف القضاء على كافة مراحل نظر دعوى الإفلاس ولم يجعل الحق في طلب الإشهار للدائن وحده بل خوله للمدين ذاته وللنيابة العامة والمحكمة من تلقاء ذاتها. بما لازمه أن تنازل الدائن عن طلب إشهار إفلاس مدينه بعد أن أوفاه دينه ليس من شأنه أن يؤثر على استمرار نظر المحكمة للدعوى بحسبان أنها قد ترى في الأوراق ما يساندها في القضاء بإشهار إفلاسه، كما إذا تبين

وينتج عن شهر الإفلاس غلّ يد المدين عن أمواله والتصرف فيها، مما يعيق تنفيذه لشروط الصلح ويؤدي إلى فسخه بقوة القانون. غير أن الدائن يجب أن يثبت حالة التوقف عن الدفع، فلا يكفي مجرد فسخ أو بطلان الصلح للاستناد إليه كدليل كافٍ على التوقف[1].

وإذا تحقق توقف المدين عن الدفع، فيجوز الحكم بشهر إفلاسه، سواء بناءً على طلب أحد الدائنين أو من المدين نفسه. وتبدأ إجراءات الإفلاس كأن المدين لم يُمنح صلحاً واقياً أصلاً[2].

ويترتب على الحكم بشهر الإفلاس غلّ يد المدين اعتباراً من تاريخ الحكم، ولا يكون للصلح أي أثر بعده. وتُعاد مباشرة إجراءات تحقيق الديون، حتى إن كانت قد أُجريت سابقاً بموجب الصلح الواقي. ويشمل هذا الأثر جميع الدائنين، سواء كانت ديونهم سابقة أو لاحقة لطلب الصلح، فجميعهم يدخلون في التفليسة ويخضعون لقسمة الغرماء[3].

لها أن له دائنين غائبين أو أن مساومته . لبعض الحاضرين منهم قصد به منعهم من استمرار نظرها توصلاً لإشهار إفلاسه أو تمكين من تدخل في الدعوى منضما لهم بدين تتوافر فيه شهر إفلاسه من بلوغ هذه الغاية باعتبار أن أمر هذه الدعوى متى أقيمت من أحد الدائنين فإنها لا تتعلق بمصلحته فحسب، وإنما بمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفا في إجراءاتها أو كانوا دائنين غير ظاهرين وهو ما يستتبع كله تقييد نطاق أحكام التدخل المنصوص عليها في المادتين ١٢٦، ٢٣٦ من قانون المرافعات بما يتفق مع هذا المفهوم وكذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض تطبيقا لأحكامها من أن من شأن تنازل المدعي عن دعواه سقوط حق طلب التدخل بالتبعية، أو أن رفض المحكمة للتدخل مع القضاء في موضوع الدعوى لا يجعل طالب التدخل طرفا في الحكم فلا يحتج به.

١. د. سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٣. كما تقدم أن المشرع التجاري قد قرر عدم سريان الصلح الواقي من الإفلاس على دين النفقة. أو الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، حيث قصد المشرع من استبعاد هذه الديون مراعاة ظروف أسرة التاجر المدين بالنسبة لدين النفقة وطبيعة هذه الأموال، واحتياج صاحبها لها، أما في شأن استبعاد الديون التي تنشأ بعد صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح، فقد قصد المشرع التجاري منه عدم التجاء المدين لإبرام العديد من الديون إضرارا بدائنيه. والمادة ٧٦١ فقرة ١ نصت علي " ..ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح إجراءات الصلح". وهذا النص يقابل نص المادة (٣٥) من قانون الصلح الواقي من الإفلاس الملغي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥.

٢. د. علي حسن يونس ، الإفلاس والصلح الواقي منه وفقاً لقانون التجارة الجديد ،مرجع سابق ، ص ٦٧١.

٣. د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الاوراق التجارية والإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المقارنة ، مرجع سابق ، ص ٥٨٤. د. علي حسن يونس ، الإفلاس والصلح الواقي منه وفقاً لقانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٦٧١-٦٧٢.

وبحسب الأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ، فإن الدائن يلتزم برد المبالغ التي قبضها تنفيذاً للصلح، كما هو الحال في حالة شهر الإفلاس أثناء سريان الصلح[1].

ثانياً: سلطة المحكمة في شهر إفلاس المدين بناءً على بطلان أو فسخ الصلح

لا يقتصر الحق في طلب شهر إفلاس المدين على الدائن فقط، بل للمحكمة والمدين الحق في ذلك أيضاً. إذ أن قواعد الإفلاس تستهدف حماية المصلحة العامة، لا مصالح الدائنين وحدهم.

وبموجب قانون التجارة الملغي[2]، جاز للمحكمة الاستناد إلى حالة التوقف عن الدفع لتوقيع العقوبات، مثل الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، كما أن الطعن في تصرفات المدين يُعد إقراراً ضمنياً بحالة إفلاسه. ويُعتبر تنازل المدين عن حكم شهر الإفلاس غير مؤثر، لأن الحكم يمس مصلحة الدائنين والمصلحة العامة، حتى لو لم يطالبوا به.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا المبدأ، كما قضت محكمة الاستئناف بأن دعوى فسخ الصلح وطلب شهر الإفلاس دعويان مستقلتان، لكل منهما شروطها الخاصة، وأن فسخ الصلح لا يؤدي بالضرورة إلى الحكم بشهر الإفلاس[3].

---

١. د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨. / د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، مرجع سابق ، ص ١١٩٤. / ايضاً د. علي حسن يونس ، الإفلاس والصلح الواقي منه وفقاً لقانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص ٦٧٢.

٢ المادة ٢١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥.

٣ حكم محكمة النقض ، طعن رقم ٢٧٨ ، سنة ٤٠ قضائية ، بتاريخ ٤ مايو ١٩٧٥ ، س ٢٦ ، ص٩١٩ إعمالاً لنص المادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحاكم " والذي جاء فيه " إذا كانت أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية، وأن يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية ومن أجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته، وللمحكمة من تلقاء نفسها كما أجازت المادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحاكم ولو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تستند إلى حالة الوقوف عن الدفع لترتب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير وبالتدليس والطعن في تصرفات المدين وهو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلي، ويترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم إشهار الإفلاس الذي يصدر بناءً على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك الحكم وإعمال آثاره لأنه في حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فحسب وإنما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفا في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين" / ايضاً حكم محكمة النقض ، طعن رقم ٩١ ، سنة ٢٢ قضائية ، بتاريخ ٧ يوليو ١٩٥٥ والذي جاء فيه "ن تقديم طلب شهر الإفلاس من غير ذي صفة لا يترتب عليه حتما الحكم بعدم قبول دعوى شهر الإفلاس، إذ يجوز للمحكمة في هذه الحالة وعملاً بنص المادة ١٦٩من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف

كذلك، لا يسبق الصلح الواقي من الإفلاس فترة ريبة، ما يجعل تصرفات المدين خلال هذه الفترة صحيحة ونافذة[1].

ويترتب على الحكم بشهر الإفلاس تكوين جماعة دائنين جديدة تشمل الدائنين السابقين واللاحقين على الصلح، مما يثير تساؤلات حول تنظيم العلاقة بينهم. وقد عالج المشرّع هذا الإشكال، وقرر أنه في حالة عودة الإفلاس بعد الصلح، تعاد للدائنين ديونهم الأصلية، وإذا كانوا قد قبضوا جزءاً منها، يتم تخفيض الدين إلى مقدار ما تبقى[2].

الفرع الثاني

الآثار الخاصة لفسخ وبطلان الصلح الواقي من الإفلاس

يظهر الأثر المختلف في بطلان وفسخ الصلح الواقي من الإفلاس في التزام الكفيل الضامن لتنفيذ شروط الصلح[3]. وقد فرّق المشرع التجاري في هذا الشأن، فرتّب على بطلان الصلح

النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر وأن ثمة دائن أو دائنين آخرين بديون تجارية قد توقف هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية بخصوص إشهار الإفلاس، كما يجوز للمحكمة في حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس إذا كان طالب إشهار الإفلاس دائنا ذا صفة في طلب الإفلاس ثم تنازل عن طلبه" انظر للدكتور : سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض التجاري في الإفلاس ، دار الفكر العربي ، الأسكندرية ، دون عام نشر ، ص ٩-١٠.

١. حكم محكمة إستئناف القاهرية الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٧٥ – مشار إليه في د.حسين الماحي ،مرجع سابق ، ص ٦٩.

٢. د. أمين محمد بدر، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦-٢٣٧. د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مرجع سابق ، ص ٥٨٠. نصت المادة ٦٨٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي " ١- تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط ، ٢ – ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور ،٠ – وتسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين إذا أشهر إفلاس المدين مرة أخرى دون أن يصدر حكم ببطلان الصلح أو فسخه". وهذه المادة حلت محل المادة رقم ٣٣٦ من القانون الملغي رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ والتي كانت تنص علي " حيث نصت هذه الأخيرة على " الدائنين السابقين على الصلح تعود لهم حقوقهم بتمامها قبل المفلس وحده. أما بالنسبة لنقابة الدائنين، فلا يجوز لهم الدخول فيها إلا في الحدود الآتية وهي: إذا كانوا لم يقبضوا شيئا من النصيب المقرر في الصلح يدخلون فيها بجميع ديونهم أما إذا قبضوا شيئا من النصيب المذكور، فإنهم يدخلون بجزء من ديونهم الأصلية مقابل الجزأ الباقي لهم من القدر المذكور، وتتبع الأحكام المذكورة في هذه المادة إذا وقع تفليس ثان بدون سبق إبطال الصلح أو فسخ".

٣. المستشار أحمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، منشأة المعارف ،الأسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨١.

الواقي من الإفلاس براءة ذمة الكفيل من التزامه، في حين يظل ملتزماً تجاه الدائنين ولا تبرأ ذمته في حال فسخ الصلح[1].

وطبقًا للقواعد العامة بشأن براءة ذمة الكفلاء تجاه الدائنين، فإن الفسخ والبطلان كلاهما يزيل أثره بأثر رجعي، والتزام الكفيل التزام تابع للالتزام الأصلي، فإذا انقضى الأصل انقضى التابع له. وقد طبّق المشرع التجاري هذا المبدأ فيما يتعلق ببطلان الصلح سواء كان سابقًا على التفليس أو لاحقًا له، لكنه خرج عن هذا الأصل في حالة فسخ الصلح، حيث أبقى الكفيل ملتزماً تجاه الدائنين رغم زوال الصلح[2].

ويُبرّر بعض الفقهاء هذا الخروج عن القواعد العامة بأن الكفيل يُعدّ نفسه لهذا اليوم تحديدًا؛ اليوم الذي يُخل فيه المدين بالتزاماته تجاه الدائنين، أو في حال وفاته، أو تصرفه في متجره تصرفًا ناقلًا للملكية. ولكن براءة ذمة الكفيل بقوة القانون تكون في حالة وقوع غش

١–اذا تخلف المدين عن تنفيذ شروطه . وهو تطبيق للقواعد العامة التي تقضى بوجود شرط الفسخ ضمنا في كل العقود الملزمة للجانبين (المادة ١٥٧ من القانون المدنى) . ولا تجبر المحكمة على الحكم بالفسخ ، وانما لها أن تأمر بالتنفيذ العينى ، كما يجوز أن تمنح المدين مهلة قضائية للوفاء اذا استصوبت ذلك (المادة ١٥٧ فقرة ثانية مدنى) . ومع ذلك اذا تضمن الصلح شرطا يقضى وجوب الفسخ عند عدم تنفيذه ، فان هذا الشرط يسلب المحكمة سلطتها في التقدير وتكون مجبرة على الحكم بالفسخ.

٢– اذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح وقبل اتمام تنفيذ شروطه تصرفا ناقلا لملكية متجره ، كما اذا باعه أو وهبه أو قدمه كحصة في شركة .

٣– اذا توفى المدين واتضح للمحكمة أنه « لا ينتظر تنفيذ الصلح أو اتمام تنفيذه ، (المادة ٤٠ فقرة ثانية) ، كما اذا اتضح أن الورثة راغبون عن التنفيذ . والأمر متروك لتقدير المحكمة و كل دائن تسرى عليه شروط الصلح . ويجب ادخال الكفيل الذى يضمن تنفيذ هذه الشروط في دعوى الفسخ . وقد أفصحت المادة ٤٢ فقرة أولى عن هذا الوضع بقولها ، ويجب أن يصدر حكم على الفسخ في مواجهة الكفلاء ، لأن الفسخ لا يبرئهم من التزامهم ، بل العكس – نذير بالتنفيذ عليهم ، ولذا يجب أن يكون لهم شأن في الدعوى لتنفيذ حجج الدائن طالب الفسخ أو للوفاء بدينه وانهاء الدعوى . أنه يترتب على عدم ادخال الكفلاء فى دعوى الفسخ براءة ذممهم ، وترفع دعوى الفسخ الى المحكمة التي صدقت على الصلح .

١. لمادة ٧٦٤ فقرة ٢ وفقرة ٣ من قانون التجارة المصري. – لمزيد من التفاصيل انظر : د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣

٢. للمادة ٢٩٤ من القانون المدني المصري – لمزيد من التفاصيل راجع: د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ،مرجع سابق ، ص ٢٣٣.

من جانب المدين، إذ إن بطلان الصلح في هذه الحالة لا يُعزى إلى خطأ من الكفيل، ولا يمكن تحميله تبعة ذلك[1].

كما تبرأ ذمة الكفيل تجاه الدائنين إذا لم يتم تكليفه بالحضور في جلسة نظر فسخ الصلح الواقي، وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وتجنّب الحكم بفسخ الصلح. أما إذا كان الكفيل مقصّراً تجاه الدائنين، فلا يستفيد من هذه الفرصة. وقد استقر المشرع التجاري على أن ذمة الكفيل لا تبرأ تجاه الدائنين في حالة فسخ الصلح إلا إذا لم يُكلف بالحضور في جلسة نظر الفسخ[2].

وللكفيل الحق في المطالبة برد ما دفعه للدائنين؛ فبطلان الصلح يترتب عليه براءة ذمته تجاههم، ويُعدّ ما دفعه وفاءً خاطئًا تسلمه الدائنون بغير وجه حق، وبالتالي فإن له وحده حق المطالبة برد ما دفعه، دون غيره. ومن المعقول ألا يُلزم الدائنون بدفع الفوائد القانونية على ما قبضوه إلا من وقت مطالبتهم القضائية برده[3].

كما يترتب على فسخ أو بطلان الصلح الواقي من الإفلاس زوال أثر الصلح على جميع الدائنين، وتعود التفليسة بكافة آثارها دون الحاجة إلى حكم جديد بشهر إفلاس المدين. ويُعاد تعيين أمين للتفليسة يمثل جماعة الدائنين بقرار من المحكمة، ويُعين قاضي تفليسة في ذات الحكم الصادر بالفسخ أو البطلان. وتُغلّ يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويُمنع على الدائنين اتخاذ أية إجراءات فردية ضد المدين. وتعود التفليسة إلى وضعها الأول،

---

١. د. علي البارودي ، فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٨٧، ص ٣٠٣.

٢. د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الاوراق التجارية والإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المقارنة ، مرجع سابق ، ص ٥٨٣. د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤. د. احمد محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ١٣٨، / ايضاً حكم محكمة النقض طعن رقم ١٦٦٧ ، سنة ٥٩ قضائية ، بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٩٦ وقضت ب " " النص في المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١١٩٤٥م بشأن الصلح الواقي من الإفلاس والمادة ٤٢/١ من ذات القانون يدل على أنه يجوز لكل دائن تسري عليه شروط الصلح الواقي من الإفلاس أن يرفع دعوى بفسخه وعليه أن يدخل الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح في الدعوى فهو ذو شأن فيها لأن فسخ الصلح لا يبرئه فيجوز للدائن الرجوع عليه بالدين ومن ثم يترتب على عدم إدخال الكفيل في دعوى الفسخ براءة ذمته من الدين الذي كفله إذ لا يمكن الاحتجاج عليه بحكم الفسخ لأنه لم يكن ممثلاً فيه. لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة – الدائن – لم تختصم المطعون ضده الكفيل في دعوى فسخ الصلح الواقي التي أقامتها على المدينين فلا يكون لها الحق في مطالبة الكفيل بالدين محل هذا الصلح وتبرأ ذمته منه".

٣. د. أمين محمد بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري، مرجع سابق ، ص ٢٤٠

ويباشر أمين التفليسة إدارة أموال المدين من جديد تحت إشراف قاضي التفليسة، وتُستكمل إجراءات التفليسة من المرحلة التي توقفت عندها قبل طلب الصلح.

ويجب على أمين التفليسة نشر ملخص الحكم الصادر بالفسخ أو البطلان خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، في صحيفة يومية يحددها قاضي التفليسة. كما يقوم أمين التفليسة بعمل محضر جرد لأموال المدين، ويُعد ميزانية إضافية[1].

ومن الممكن أن تترتب ديون جديدة في ذمة المدين المفلس خلال الفترة من تقديم طلب الصلح الواقي وحتى صدور الحكم بفسخه أو بطلانه، ويجب على أمين التفليسة دعوة هؤلاء الدائنين الجدد لتقديم طلباتهم، على أن يتم تحقيق ديونهم فوراً وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها[2].

ويُلاحظ أن الحكم بالفسخ أو البطلان لا يترتب عليه أثر رجعي، وهو ما يُعد خروجًا عن القواعد العامة. ويرجع ذلك إلى أن ترتيب الأثر الرجعي سيؤدي إلى عدم نفاذ كافة التصرفات التي قام بها المدين في مواجهة دائنيه، مما يُضعف من ائتمان المدين، وهو في هذه المرحلة أحوج ما يكون إلى دعم الائتمان لاستعادة مركزه المالي مجدداً.

---

١. المادة ٦٨٠ من قانون التجارة الجديد.

٢. د . ثروت عبد الرحيم ، الافلاس ، مرجع سابق ، ص ١٤٧٥.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المقارنة حول **انتهاء التسوية الوقائية والصلح الواقي من الإفلاس** في كلٍ من النظام السعودي والقانون المصري، يتضح أن كلا النظامين يسعيان إلى تحقيق غاية جوهرية مشتركة، وهي **حماية النشاط التجاري للمدين المتعثر** دون المساس بحقوق الدائنين، من خلال توفير بدائل إصلاحية تسبق مرحلة الإفلاس التقليدي.

إلا أن **التباين في الرؤية التشريعية والفلسفة القانونية** لكل من المشرّعَين أدى إلى ظهور **فروقات جوهرية في التطبيق**، سواء من حيث نطاق الأهلية، أو الإجراءات، أو الآثار النظامية.

وقد أظهر النظام السعودي للإفلاس توجهًا تشريعيًا متقدّمًا يتسم **بالمرونة والانفتاح على إعادة الهيكلة المالية**، مستندًا إلى بنية قانونية متخصصة وإطار مؤسسي يتمثل في **المحاكم التجارية وسجل الإفلاس**، في المقابل، لا يزال القانون المصري يحتفظ بمقاربة تقليدية أكثر تحفظًا، تغلب عليها **الصرامة الإجرائية والاشتراطات الشكلية**، على الرغم من الإصلاحات التشريعية التي أُدخلت بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته في عام ٢٠٢١.

أبرز الفروقات الجوهرية بين النظامين

١. **الإطار المؤسسي والتنظيمي** :يتميز النظام السعودي ببنية مؤسسية متخصصة، تتضمن محاكم تجارية وسجل إفلاس موحد، بينما يعاني النظام المصري من غياب التخصص وتوزيع غير مركزي للاختصاص القضائي.

٢. **حق تقديم الطلب** :يقتصر في النظام السعودي على المدين فقط، مما يعزز الجدية ويمنع الاستغلال، بينما يجيز القانون المصري تقديم الطلب من قبل الدائن، وهو ما قد يُخل بالتوازن.

٣. **استمرارية النشاط التجاري** :يسمح النظام السعودي باستمرار المدين في نشاطه تحت إشراف القضاء، ما يعزز فرص النجاح، بخلاف القانون المصري الذي يفرض رقابة قد تكون معرقلة.

٤. **صلاحيات المحكمة** :يمنح النظام السعودي المحكمة صلاحية إنهاء التسوية من تلقاء نفسها عند تحقق موجباتها، على خلاف القانون المصري الذي يشترط طلباً من أحد الأطراف.

٥. **الأثر على الغير** :نظم النظام السعودي آثار التسوية على الكفلاء والضامنين بشكل دقيق، بينما افتقر القانون المصري إلى نصوص تفصيلية في هذا الشأن.

٦. **الرؤية الاقتصادية** :يعتمد النظام السعودي على فلسفة إعادة الهيكلة ودعم النشاط الاقتصادي، بينما يقدّم النظام المصري ضمان حقوق الدائن على حساب استمرارية النشاط.

نتائج الدراسة

١. رسّخ النظام السعودي شمولية التطبيق، فلم يقتصر على الكيانات التجارية، بل شمل الأفراد، ما يعزز العدالة الاقتصادية.

٢. أثبتت الدراسة أن **التسوية الوقائية والصلح الواقي من الإفلاس** أدوات قانونية فعالة لإعادة التوازن المالي بعيداً عن مسار الإفلاس التقليدي.

٣. قدّم النظام السعودي **بيئة تشريعية مرنة** تُعطي الأولوية لإعادة الهيكلة، مقابل تشدد مصري في الاشتراطات الإجرائية.

٤. يُعد **تمكين المدين من الاستمرار في النشاط التجاري** أثناء التسوية من دعائم نجاح الخطة، وقد تميّز النظام السعودي بذلك تنظيمياً.

٥. يوجد **قصور تشريعي في القانون المصري** بشأن آثار التسوية على الكفلاء، ما يستدعي المعالجة على غرار النموذج السعودي.

٦. تعكس **صلاحيات المحكمة السعودية في إنهاء التسوية تلقائياً** قوة وكفاءة المنظومة القضائية مقارنة بالمصري.

٧. تحتاج المنظومة القانونية المصرية إلى **تحديث إجرائي ومؤسساتي** عاجل لمواكبة المتغيرات الاقتصادية الحديثة.

التوصيات

أولًا: في النظام السعودي

- النص صراحةً على **جواز حصول المدين على تمويل إضافي** خلال فترة التسوية، بضوابط تحمي حقوق الدائنين.
- **تعزيز الرقابة القضائية** على تنفيذ خطة التسوية لمنع التحايل وسوء الاستخدام.
- **إقرار إجراءات واضحة ومبسطة** لإنهاء التسوية تلقائيًا عند تحقق أسباب الفسخ أو البطلان دون مراحل إضافية.

ثانيًا: في القانون المصري

- **قصر حق تقديم طلب التسوية على المدين**، إذ هو الأدرى بظروفه المالية وأقدر على تقديم خطة عملية.
- **تعديل إجراءات التصديق** على خطة التسوية، ومنح القضاء مرونة دون اشتراط موافقة جماعية مسبقة.
- تحديث آليات الرقابة على المدين مع **تمكينه من العمل بحرية مسؤولة**، بعيدًا عن القيود المفرطة.
- **رقمنة الإجراءات** من خلال إنشاء منصة إلكترونية متخصصة لتسوية قضايا الإفلاس.

ثالثًا: توصيات مشتركة

- **نشر الثقافة القانونية** حول التسوية الوقائية والصلح الواقي بين المستثمرين ورواد الأعمال.
- **تشجيع الوسائل البديلة** لتسوية منازعات الإفلاس قبل اللجوء إلى القضاء.
- **الاستفادة من التجارب الدولية** وتكييف ما يصلح منها مع البيئة التشريعية المحلية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً :القرآن الكريم

- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية رقم (١)

ثانياً :الكتابات القانونية

١. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٣. أسيل حامد خليفة، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. إلياس بروك، محاضرات حول الإفلاس والتسوية الوقائية: ألقيت على طلبة الفرقة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبا بكر، ٢٠١٨/٢٠١٩.

٥. أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٢١.

٦. حسني المصري، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٧. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض التجاري في الإفلاس، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٨. سعيد محمد السعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٩. سليمان سالم ماطر، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

١٠. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢.

١١. عدنان بن صالح الغمر، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، مكتبة جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤٤٤هـ.

١٢. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

١٣. علي البارودي، فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.

١٤. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

١٥. محمد السيد الفقيهي، القانون التجاري: الإفلاس وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

١٦. محمد بهجت قايد، عمليات البنوك والإفلاس وفقًا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٧. محمد عبد المقصود غانم، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

١٨. محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية: الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٩. المستشار أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٢٠. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢١. هاني محمد دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٢. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

ثالثاً :رسائل الدكتوراه

- أمين محمد بدر، *الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري*، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.

رابعا: الأبحاث المنشورة

١. خالد عبد العزيز الرويسي، "مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة*، المجلد ٢، العدد ٥١، ٢٠١٢.

٢. سلطان محمد عبد العزيز، "التسوية الوقائية من الإفلاس على ضوء نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١٣، العدد ١، أبريل ٢٠٢٢.

خامسا: القوانين

١. قانون التجارة الجديد المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٢. القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقي من الإفلاس (ملغى)

٣. قانون الصلح الواقي من الإفلاس رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥.

٤. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

٥. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس (المعدل) رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.

٦. اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، ١٤٣٩هـ.

٧. نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) لعام ١٤٣٩هـ.

سادساً :الأحكام القضائية

١. حكم محكمة النقض، طعن رقم ١٦٦٧، سنة ٥٩ قضائية، جلسة ٢٢ أبريل ١٩٩٦.

٢. حكم محكمة النقض، طعن رقم ٢٧٨، سنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٢ أبريل ٢٠٠٣.

٣. الطعن رقم ١٢٢٧، لسنة ٣٦ ق، جلسة ٧ نوفمبر ١٩٦٦، المكتب الفني ١٧، الجزء ٣، الصفحة ١٠٨١.

٤. الطعن رقم ١٤٩٨٣، لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٩ يناير ٢٠٢٢.

٥. الطعن رقم ٢٧٨، سنة ٤٠ قضائية، جلسة ٤ مايو ١٩٧٥، س ٢٦.

٦. الطعن رقم ٣٢٨، لسنة ٨٢ ق، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠٢٣.

٧. الطعن رقم ٣٩٥، لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩ مارس ١٩٧٠، المكتب الفني ٢١.

٨. الطعن رقم ٤١١٢، لسنة ٨١ ق، جلسة ١٦ مايو ٢٠٢٢.

٩. الطعن رقم ٤٢٨، سنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٦ مايو ٢٠٠٣.

١٠. الطعن رقم ٤٣٦١، لسنة ٨٢ ق، جلسة ١٢ فبراير ٢٠٢٣.

١١. الطعن رقم ٤٩٣، لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢.

١٢. الطعن رقم ٦٥٢٢، لسنة ٨٥ ق، جلسة ٩ ديسمبر ٢٠٢١.

١٣. الطعن رقم ٩٥٠٠، لسنة ٩٢ ق، جلسة ٢٤ يناير ٢٠٢٣.

الفهرس

المقدمة ٤

المبحث الأول: انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس وآثارها في النظام السعودي..... ٧

المطلب الأول: حالات انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس..... ٧

الفرع الأول: الحالات التي تنتهي بها التسوية الوقائية من الإفلاس..... ٨

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالتسوية الوقائية من الإفلاس ١٤

المطلب الثاني: آثار انتهاء التسوية بالنسبة لكل من المدين والدائن والغير ١٩

الفرع الأول: آثار انتهاء التسوية الوقائية بالنسبة للمدين ٢٠

الفرع الثاني: آثار انتهاء التسوية الوقائية بالنسبة للدائن..... ٢١

الفرع الثالث: آثار انتهاء التسوية بالنسبة للغير..... ٢٤

المبحث الثاني: انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس في القانون المصري..... ٢٧

المطلب الأول: الوسائل التي ينقضي بها الصلح الواقي من الإفلاس..... ٢٧

الفرع الأول: انقضاء الصلح الواقي من الإفلاس بتنفيذ شروطه..... ٢٨

الفرع الثاني: انقضاء الصلح الواقي بالبطلان ٣٠

المطلب الثاني الآثار المترتبة على إبطال أو فسخ الصلح الواقي من الإفلاس ٥١

الفرع الأول: الآثار المشتركة لفسخ وبطلان الصلح الواقي من الإفلاس..... ٥٢

الفرع الثاني: الآثار الخاصة لفسخ وبطلان الصلح الواقي من الإفلاس ٥٧

الخاتمة..... ٦١

فهرس المصادر والمراجع ٦٤